كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

الحماية القانونية لبيانات المستهلك الشخصية في التجارة الإلكترونية وفقاً للنظام السعودي

Legal Protection of Consumer Personal Data in E-Commerce According to Saudi Law

الدكتـــورة

عزة علي محمد الحسن

أستاذ القانون التجاري المشارك

جامعة القصيم كلية الشريعة قسم القانون

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الحماية القانونية لبيانات المستهلك الشخصية في التجارة الإلكترونية وفقاً للنظام السعودي

Legal Protection of Consumer Personal Data in E-Commerce According to Saudi Law

الدكتـــــورة

عزة علي محمد الحسن

أستاذ القانون التجاري المشارك

جامعة القصيم كلية الشريعة قسم القانون

الحماية القانونية لبيانات المستهلك الشخصية في التجارة الإلكترونية وفقاً للنظام السعودي

عزة علي محمد الحسن

قسم القانون، كلية الشريعة، جامعة القصيم، القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: azzaalim@hotmail.com

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بماهية البيانات الشخصية، وبحقوق المستهلك المتعلقة ببياناته الشخصية في التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى الوسائل القانونية لحماية بيانات المتعاملين مع مواقع التجارة الإلكترونية. استخدمت الدراسة كلاً من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، المنهج الوصفي في بيان بعض المفاهيم القانونية الخاصة بالبيانات الشخصية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، والمنهج التحليلي في تحليل القواعد ذات الصلة بحماية بيانات عملاء التجارة الإلكترونية في نظامي التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ، ونظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ. خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات. من بين النتائج التي خلصت إليها، هي أن البيانات الشخصية، وفقاً لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي، هي البيانات التي تتعلق بالشخص الطبيعي أو من يمثله، أو من له ولاية عليه، ومن شأنها تحديد هوية الشخص والتعرف عليه. وأن نظام حماية البيانات الشخصية قد رتب حماية قانونية للبيانات في جميع مراحل "المعالجة"، التي تمتد لتشمل مرحلة الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق، والتخزين والتعديل، والتحديث، والدمج، والاسترجاع، والاستعمال والإفصاح، والنقل، والنشر، والمشاركة، والربط البيني والحجب، والمسح، والإتلاف. كما خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات منها، توصية للمستهلكين، عملاء التجارة الإلكترونية، بضرورة الاطلاع على سياسة الخصوصية الموجودة على المتجر الإلكتروني عند التسجيل في المتجر الإلكتروني، وقراءتها وفهمها قبل الموافقة عليها، من أجل الوقوف على، كيفية

تعامل المتجر مع بيانات العملاء الشخصية، بالإضافة إلى حقوق العميل تجاه بياناته الشخصية وكيفية ممارسته تلك الحقوق.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، المستهلك، البيانات الشخصية، موفر الخدمة، معالجة البيانات، جهة التحكم، جهة معالجة البيانات.

Legal Protection of Consumer Personal Data in E-Commerce According to Saudi Law

Azza Ali Elhassan

Department of Law, Faculty of Sharia, Qassim University, Qassim, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: azzaalim@hotmail.com

Abstract:

This study aims to introduce what is personal data, and the consumer rights related to his personal data in e -commerce, in addition to the legal means to protect the data of customers with e -commerce sites. The study used both the descriptive approach and the analytical approach, the descriptive approach in explaining some legal concepts and regulatory provisions for the personal data of the consumer in e -commerce contracts, the analytical approach in analyzing the rules related to the protection of e -commerce customer data in the e -commerce Act for the year 1440 AH, and the personal data protection Act for the year 1443 AH. The study concluded a number of results and recommendations. Among the results that it had concluded is that personal data, according to the Saudi personal data protection Act , is the data that relates to the natural person or his representative, or has a mandate on him, which would identify and recognize a person. And that the personal data protection law has arranged legal protection for data at all stages of "data processing", which extends to include combination, registration, preservation, indexing, arrangement, coordination, storage and modification, modernization, integration, retrieval, use and disclosure, transportation, publishing, sharing, interconnection, blocking, scanning, and damage. The study also concluded a number of recommendations, including a recommendation for consumers, e -commerce agents, that it is necessary to see the privacy policy on the electronic store when registering in the electronic store, reading and understanding it before approval, in order to determine the conditions for the store's dealings with customer

data, in addition to the customer rights towards his personal data and how to practice these rights.

Keywords: Electronic Commerce, Consumer, Personal Data, Services Provider, Data Processing, Controller, Data Processor.

مقدمة:ـ

نظرا للتطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والثورة المعلوماتية الضخمة التي عمت جميع مجالات الحياة بما فيها مجال التجارة والأعمال، فقد ظهر مفهوم التجارة الإلكترونية التي تُعرف بأنها (نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره موفر الخدمة والمستهلك بصورة كلية أو جزئية بوسيلة إلكترونية، من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها)[١]. إذ يقوم العملاء عند التعاقد الإلكتروني بالإدلاء للمحلات الإلكترونية[٢] ببعض البيانات الشخصية من أجل إكمال تقديم الخدمة لهم، كالاسم وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم البطاقة الائتمانية، والعنوان، وغير ذلك من البيانات. وترتب على ذلك أن أصبحت كثير من البيانات الشخصية الخاصة بعملاء التجارة الإلكترونية متوفرة في خوادم أو سيرفرات خاصة بهذه الشركات، ومن الممكن معالجتها وتداولها ومشاركتها مع الشركات الأخرى التي تساعد في تقدم الخدمات الإلكترونية[٣].

ولأن هذه البيانات يمكن استخدامها للتعرف على الأشخاص، أو التواصل معهم، أو تحديد سلوكهم، أو تقديم الخدمات المختلفة لهم، فقد أثار هذا الأمر الكثير من المخاوف لدى عملاء التجارة الإلكترونية حول إمكانية قيام هذه الجهات أو غيرها بإساءة استخدام بياناتهم الشخصية في غير الغرض الذي جُمعت من أجله، الأمر الذي قد يسبب

---

(١) – موفر الخدمة هو: التاجر أو الممارس – (المادة الأولى) من نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٢٦ وتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ٧هـ – على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.s

(٢) – "المحل الإلكتروني" هو (منصة إلكترونية تتيح لموفر الخدمة عرض منتج أو بيعه، أو تقديم خدمة، أو الإعلان عنها، أو تبادل البيانات الخاصة بها) – المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية السعودي للعام ١٤٤٠هـ.

(٣) – كمثال للتعامل مع البيانات الشخصية: قيام إدارة الموارد البشرية لشركة بتخزين بيانات الموظفين الشخصية ، كالاسم وتاريخ الميلاد والدرجة الوظيفية ورقم الهاتف الشخصي والمؤهلات التعليمية. المصدر: دليل نظام معالجة البيانات الشخصية لجهات التحكم والمعالجة –الإصدار ١.٠ ديسمبر ٢٠٢٣م– الصادر عن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي على الموقع https://dgp.sdaia.gov.sa/wps/wcm/connect/b71b54cf-3cda-4a2b-ace1-73283ddd7445/AR

الأضرار الجسيمة لأصحاب هذه البيانات. وبسبب أن تطور أساليب الدعاية والتسويق قد أدى إلى أن تصبح "البيانات الشخصية" الأساس الذي يتم بناءً عليه أساليب الدعاية، فقد ظهرت نظرية التسويق المباشر، التي تقوم على أساس إنشاء دعاية خاصة لكل عميل وفقاً لما تم تجميعه من بياناته الشخصية، وهو ما أدى إلى أن تصبح لهذه البيانات الشخصية قيمة مادية، وإلى ظهور "تجارة البيانات الشخصية" فقد أصبحت سبباً لربح كثير من الشركات والأفراد[١] ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود قواعد قانونية توفر الحماية لهذه البيانات في مواجهة أصحاب المتاجر الإلكترونية، بحيث تتحمل هذه الجهات المسؤولية القانونية عن أي تعدٍّ أو سوء استخدام لهذه البيانات المعالجة إلكترونياً في نطاق التجارة الإلكترونية.

ومن أجل تعزيز حماية البيانات في المملكة العربية السعودية، ولما للبيانات من أهمية كبيرة بوصفها موردا من موارد البلاد المهمة، فقد أطلقت «الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي» «سدايا» هويتها تحت شعار: «البيانات هي نفط القرن الحادي والعشرين»، وذلك بعد أن أكملت استعداداتها لدعم انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاقتصادات الرائدة في العالم في اعتماد الذكاء الصناعي، وعملت على تطوير أنظمتها الأساسية للبيانات، من خلال حماية خصوصية البيانات، وحرية المعلومات، وتصنيف البيانات، وتبادل البيانات، وسياسة تحقيق الإيرادات من البيانات[٢]. كما صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[٣] والذي يهدف إلى المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية، وحماية الاقتصاد الوطني[٤]،ونظام الاتصالات وتقنية المعلومات[٥] الذي يضمن حماية المستخدم

---

(١) – سامح عبد الواحد التهامي – ضوابط معالجة البيانات الشخصية " دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي" – منشورة في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد ٩ – السنة الثالثة – مارس ٢٠١٥م– ص ٣٩٧.

(2) - https://sdaia.gov.sa/ar/Research/Pages/DataProtection.aspx

(٣) – صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بتاريخ ١٤٢٨/ ٠٣/ ٠٨ هـ الموافق: ٢٧/ ٠٣/ ٢٠٠٧ مـ بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨م.

(٤) – المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية للعام ١٤٢٨هـ.

(٥) – صدر نظام الاتصالات وتقنية المعلومات في العام ١٤٤٣هـ بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٠٦) وتاريخ ١٤٤٣/ ١١/ ٢هـ.

ومصالحه، ورفع مستوى الثقة لديه؛ عبر تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات ذات الجودة المناسبة، وتوفير الحماية من المحتوى الضار، والمحافظة على سرية الاتصالات.[١]

وتبنى نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ٧هـ عددًا من القواعد التي من شأنها إلزام موفر الخدمة بحماية بيانات المستهلكين الشخصية، التي تكون في عهدته أو تحت سيطرة الجهات التي يتعامل معها أو مع وكلائها، من أجل توفير الثقة بين عملاء التجارة الإلكترونية وموفري الخدمات الإلكترونية في المملكة العربية السعودية.

وصدر نظام حماية البيانات الشخصية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٤٤٣/ ٢/ ٩هـ، الذي يُعد أوّل قانون شامل لحماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية، من أجل توفير حماية قانونية للمستخدم الذي خضعت بياناته للمعالجة الإلكترونية[٢] بحيث يهدف إلى حماية الخصوصية الفردية من خلال تنظيم عملية جمع البيانات الشخصية، ومعالجتها، ومشاركتها، والإفصاح عنها، والاحتفاظ بها، فقد ألقى النظام العديد من الالتزامات على الجهات التي تحدد الغرض من معالجة البيانات الشخصية، سواءً باشرت تخزينها ومعالجتها بنفسها أم بواسطة جهات معالجة أخرى، فقد تقوم الشركات التي تمارس التجارة الإلكترونية على الإنترنت بتخزين ومعالجة بيانات عملائها بنفسها أو قد تلجأ إلى طرف ثالث، مزود الخدمات السحابية، لمعالجة وتخزين البيانات بالنيابة عنها، في حالة وفرة البيانات وتضاعُف حجمها وغزارتها بحيث لا تستوعبها خوادم أو سيرفرات الشركة، عن طريق التقنية السحابية Cloud computing[٣].

---

(١) – المادة الثانية من نظام الاتصالات وتقنية المعلومات.

(٢) – صدر نظام حماية البيانات الشخصية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٧هـ. والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/ ٩/ ٥هـ.

(٣) – التقنية السحابية المقصود بها: تخزين البيانات والمعلومات عند شركة تقنية بدلاً من تخزينها في الحواسيب الشخصية أو السيرفرات الخاصة. ومن الشركات التي تقدم هذه التقنية السحابية Apple و

الهدف من الدراسة:ـ

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم البيانات الشخصية، مع بيان حقوق المستهلك المتعلقة ببياناته الشخصية في التجارة الإلكترونية، كما تهدف أيضاً إلى ايضاح التزامات جهة التحكم وموفري الخدمات تجاه حقوق أصحاب البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى الوقوف على مدى الحماية التي قررها كلٌّ من نظام التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ ونظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ للبيانات الشخصية، من أجل حماية خصوصية المستهلك في تعاملات التجارة الإلكترونية.

الدراسات السابقة:ـ

الدراسة الأولى بعنوان (**التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم ١٨ـ٥ المتعلق بالتجارة الإلكترونية**) للباحثة سهام قارون[١]).

تهدف الدراسة إلى دراسة الآليات القانونية التي تضمنها قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، والخاصة بتنفيذ المورد الإلكتروني لالتزاماته بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك من خلال محورين. تناول المحور الأول مضمون التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك، في حين تناول المحور الثاني صور إخلال المورد الإلكتروني بالالتزام بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك، وجزاءات الإخلال المنصوص عليها في القانون رقم ١٨-٠٧ المؤرخ في يونيو ٢٠١٨م المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون رقم ١٥-٠٥ المؤرخ في مايو ٢٠١٨م المتعلق بالتجارة الإلكترونية. في حين جاء بحثنا ليتناول القواعد القانونية لحماية البيانات الشخصية للمستهلك في نظام التجارة الإلكترونية السعودي للعام ١٤٤٠هـ التي من شأنها، إلزام موفر الخدمة بحماية بيانات المستهلك الشخصية التي تكون في عهدته أو تحت سيطرة الجهات التي يتعامل معها أو مع وكلائها. إضافةً إلى

Google Microsoft .

https://www.cst.gov.sa/ar/Digitalknowledge/Pages/cloudcomputing.aspx

(١) - منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية- المجلد رقم ٠٧ - العدد رقم ٠٢ - العام ٢٠٢٠م- ص ١٠١٣-١٠٣٠.

القواعد التي تلزم جهة التحكم بحماية بيانات المستهلك الشخصية عند جمعها وتحليلها، وفقاً لنظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣م. إلى جانب تناوله للحماية المدنية للبيانات الشخصية في القانون السعودي من خلال دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والتعويض.

الدراسة الثانية بعنوان **حماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الرقمية**[١] تضمنت الرسالة فصلين، تناول الفصل الأول إجراءات أمن البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية، أما الفصل الثاني فقد تناول وسائل الحماية القانونية للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية في القانون الجزائري، وقد اشتمل هذا الفصل على بيان للجرائم المعلوماتية ووسائل الحماية القانونية منها، والحماية المدنية للبيانات الشخصية في القانون الجزائري. ويتركز وجه الاختلاف بين رسالة الماجستير وبين بحثنا، من ناحية تناول رسالة الماجستير حماية البيانات الشخصية المدنية والجزائية في القانون الجزائري، أما هذا البحث فيركز على جانب الحماية المدنية للبيانات الشخصية في النظام السعودي من خلال دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والتعويض، ويتناول التزامات موفر الخدمة وجهات التحكم تجاه حماية بيانات المستهلك في التجارة الإلكترونية، وفقاً للقانون السعودي وتحديداً في نظامي التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ ونظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٤هـ.

مشكلة الدراسة:ـ

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الجوهري التالي:ـ

إلى أي مدى توفر الأنظمة في المملكة العربية السعودية حماية قانونية لبيانات المستهلك الشخصية في معاملات التجارية الإلكترونية؟ **وتتفرع عنه الأسئلة التالية:ـ**

١/ ما المقصود بالبيانات الشخصية؟

---

(١) – للباحثتين (أميرة بودوشية، وسميرة شاكر)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير من جامعة محمد الصديق بن يحيى الجزائر العام ٢٠١٧م

٢/ ماهي التجارة الإلكترونية؟

٣/ ماهي حقوق صاحب البيانات الشخصية، (المستهلك في التجارة الإلكترونية)؟

٣/ ماهي التزامات موفر الخدمة في التجارة الإلكترونية؟

٤/ ماهي التزامات جهة التحكم[١] وجهة معالجة البيانات تجاه حماية بيانات عملاء التجارة الإلكترونية؟

٥/ ماهي الوسائل القانونية لحماية البيانات الشخصية للمستهلك في التجارة الإلكترونية.

منهج الدراسة: ـ

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي في بيان بعض المفاهيم القانونية والأحكام التنظيمية الخاصة بالبيانات الشخصية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل القواعد ذات الصلة بحماية بيانات عملاء التجارة الإلكترونية في نظامي التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ ونظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ ، وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول: ماهية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية للمستهلك.

المطلب الثاني: تعريف عقود التجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: حقوق المستهلك المتعلقة بياناته الشخصية في التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: التزامات المتاجر الإلكترونية تجاه حماية البيانات الشخصية للمستهلكين

المطلب الأول: التزام موفر الخدمة بحماية بيانات المستهلك الشخصية.

المطلب الثاني: التزام جهة التحكم في مواجهة صاحب البيانات الشخصية.

المطلب الثالث: التزامات جهة معالجة البيانات في مواجهة جهة التحكم.

---

(١) - أطلق نظام حماية البيانات الشخصية في المملكة مصطلح "جهة التحكم" على الجهة التي تحدد الغرض من معالجة البيانات الشخصية وكيفية معالجتها، في حين سماها نظام التجارة الإلكترونية : "موفر الخدمة" وكلاهما مرادف للآخر. وعلى ذلك، وطالما كان التناول للموضوع من خلال أيٍّ من النظامين، فعند تناول الجزء المتعلق بكليهما، سيرد المسمى وفقاً لما سماه النظام.

المبحث الثالث: الوسائل القانونية لحماية البيانات الشخصية للمستهلك في التجارة الإلكترونية

المطلب الأول : دعوى المسؤولية العقدية.

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثالث: التعويض عن الضرر الناشئ عن التعدي على بيانات المستهلك الشخصية.

المبحث الأول
ماهية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية

تمثل البيانات الشخصية المتدفقة عبر الإنترنت للشركات عائدا اقتصاديا كبيرا ومتراكما، إذ يمكن استخدامها في تطوير العديد من خطط الدعاية والتسويق التي تتبناها الشركات، فالتطور الكبير في أدوات جمع المعلومات وتحليلها، مكن الشركات من جمع المعلومات الخاصة بنمط حياة المستخدمين عن طريق تتبع نمط سلوكهم الاستهلاكي أو المواقع الإلكترونية المفضلة لديهم، ليتم بعدها بناء قواعد بيانات عريضة للمستخدمين وربطها باهتماماتهم وبتفصيلاتهم، ومن ثم تلعب هذه البيانات دوراً اقتصادياً كبيراً في عمليات التسويق والإعلانات واختيار جمهور مستهدف بالدعاية، ومعرفة النمط الاستهلاكي لكل فرد، وتصنيف المستخدمين حسب شرائحهم العمرية أو الاجتماعية أو الاقتصادية[١].

ومن أجل التوصل إلى مدى الحماية التي وفرتها الأنظمة السعودية للبيانات الشخصية للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية، لابد من تحديد مفهوم تلك البيانات، والتعريف بعقود التجارة الإلكترونية، والمبادئ الأساسية التي يجب على المتاجر الإلكترونية أن تلتزم بها عند التعامل مع البيانات الشخصية للمستهلك.

---

(١) - سارة الشريف – خصوصية البيانات الرقمية – سلسلة أوراق الحق في المعرفة - مركز دعم تقنية المعلومات – منشورة على الموقع: https://lib.manaraa.com/books/خصوصية%٢٠البيانات%٢٠الرقمية%٢٠.pdf

المطلب الأول
التعريف بالبيانات الشخصية للمستهلك

عرف نظام التجارة الإلكترونية السعودي للعام ١٤٤٠هـ المستهلك بأنه " الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية رغبةً بالحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها موفر الخدمة". كما عرف البيانات بأنها " كل بيان مهما كان مصدره أو شكله، يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر عند التعامل بالتجارة الإلكترونية". وجاء في الدليل الاسترشادي للمتاجر الإلكترونية الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار أن من أهداف نظام التجارة الإلكترونية، حماية بيانات المستهلك الكاملة سواءً كانت بحوزة موفر الخدمة أو الجهات التي يتعامل معها، وعدم استخدامها لأغراض غير مصرح لها أو مسموح بها(١). وعرف القانون الأوروبي لحماية البيانات الشخصية "البيانات الشخصية "بأنها:" أي معلومات خاصة بشخص طبيعي غير محدد أو لا يمكن تحديده"(٢). أما قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ للعام ٢٠٢٠م فقد عرف البيانات الشخصية بأنها " أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم ، أو الصوت ، أو الصورة أو رقم تعريفي ، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية ، أو الصحية ، أو الاقتصادية ، أو الثقافية ، أو الاجتماعية. أما قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لعام ٢٠١٨م فقد ذهب في تعريف البيانات الشخصية إلى أنها " أي بيانات و/ أو معلومات خاصة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، وتشمل البيانات الحساسة بما فيها البيانات المالية أو الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الحزبية".

واتجه المنظم السعودي في نظام حماية البيانات الشخصية السعودي للعام ١٤٤٣هـ إلى تعريف البيانات الشخصية بأنها "كل بيان- مهما كان مصدره أو شكله، من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير

---

(١) - الدليل الاسترشادي للمتاجر الإلكترونية وفقاً لنظام التجارة الإلكترونية ٢٠١٩م ولائحته التنفيذية - الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار على الموقع:

https://mc.gov.sa/GES/Documents/GES.pdf

(2) - http://wwwprivacylawscom/Publications/enews/International-E-news/Dates/21/1/Dutch-and-Canadian-DPAschallenge-WhatsApp /

مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية، والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي"[١].

وعلى ذلك فإن البيانات الشخصية هي أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، يمكن من خلالها تحديد هوية الفرد مثل: رقم الهاتف الشخصي للفرد، أو اسمه، أو عنوان بريده الإلكتروني، أو.... أما إذا تعذر تحديد هوية الشخص من البيانات، فإن هذه البيانات لا تعد من البيانات الشخصية ولن يخضع استخدامها للنظام[٢]. كما ذهب نظام حماية البيانات الشخصية السعودي أيضاً إلى تعريف " صاحب البيانات الشخصية" بأنه " الفرد الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو من يمثله أو من له الولاية الشرعية عليه".

واتجه المنظم السعودي إلى التوسع في تفسير الصور المختلفة للبيانات الشخصية، عن طريق ايراد تعاريف مستقلة لكل صور من صور البيانات، كالبيانات الحساسة[٣] والبيانات الوراثية[٤]

---

(١) - المادة (١/ ٤) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

(٢) - مثال للبيانات غير الشخصية: عند تحليل إدارة التسويق في أحد الشركات لسلوك الشراء الخاص بعملائها الذين تتراوح أعمارهم بين (٢٠ -٣٠) عام، حيث تتعامل إدارة التسويق مع بيانات إحصائية فقط عن المنتجات التي تشتريها هذه الفئة العمرية، ولن تتمكن إدارة التسويق من تحديد هوية المشتري وبالتالي لا تعد هذه البيانات بيانات شخصية. المصدر: دليل نظام حماية البيانات الشخصية لجهات التحكم والمعالجة الإصدار ١.٠ ديسمبر ٢٠٢٣م الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي على الموقع
https://dgp.sdaia.gov.sa/wps/portal/pdp/knowledgecenter/details/PDPLCP

(٣) - كلّ بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الفرد العرقي أو أصله القبلي، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي، أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية، وكذلك البيانات الجنائية، والأمنية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الائتمانية، أو البيانات الصحية، وبيانات تحديد الموقع، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما. المادة (١/ ١١) نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

(٤) - "كل بيان شخصي يتعلق بالخصائص الوراثية المكتسبة لشخص طبيعي، يحدد بشكل فريد السمات الفيسيولوجية أو الصحية لذلك الشخص، ويستخلص من تحليل عينة بيولوجية للشخص كتحليل

والبيانات الصحية[١] ونرى أن المنظم قد أحسن صنعاً، وذلك لحاجة الجهات المختلفة المتعاملة مع هذه البيانات الشخصية إلى تعريف بياناتها المشمولة بالحماية على وجه التحديد، كالشركات والمؤسسات الطبية والتأمينية والمالية وغيرها، وأيضاً لحداثة هذا النوع من التشريعات التي تتناول المسائل المتصلة بتقنية المعلومات على الأوساط القانونية.

ولأن نظام حماية البيانات الشخصية السعودي للعام ١٤٤٣هـ يهدف إلى حماية خصوصية الأفراد، وتنظيم تبادل البيانات، وضمان خصوصية البيانات الشخصية من خلال تنظيم عمليات جمعها ومعالجتها والإفصاح عنها والاحتفاظ بها، ومن أجل توفير الحماية الفعالة لها، كان لابد من توفير الحماية القانونية لدورة حياة البيانات الشخصية المتكاملة، التي تبدأ عند تجميع هذه البيانات وتستمر أثناء تخزينها وتداولها وجميع مراحلها المختلفة، إذ تعرف هذه الدورة مجتمعة بـ (عملية معالجة البيانات) التي عرفها نظام البيانات الشخصية السعودي بأنها[٢]: (أي عملية تجري على البيانات الشخصية، بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، ومن ذلك: الجمع والتسجيل والحفظ والفهرسة والترتيب والتنسيق والتخزين[٣] والتعديل والتحديث والدمج والاسترجاع والاستعمال والإفصاح[٤]

الأحماض النووية أو تحليل أي عينة أخرى تؤدي إلى استخلاص بيانات وراثية". المادة (١/ ١٢) نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣هـ.

(١) - "كل بيان شخصي يتعلق بحالة الفرد الصحية، سواء الجسدية أو العقلية أو النفسية أو المتعلقة بالخدمات الصحية الخاصة به" المادة (١/ ١٣) نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣هـ.

(٢) - المادة (١/ ٥) نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

(٣) - تمتلك شركة التصنيع قاعدة بيانات كبيرة تتضمن البيانات الشخصية عن الموظفين مثل: أسمائهم، وبيانات التواصل معهم، ومؤهلاتهم التعليمية، ولقد تعاقدت هذه الشركة مع مقدم الخدمات السحابية لتخزين قاعدة البيانات للموظفين سحابيا، ويعد تخزين هذه البيانات الشخصية، من (إجراءات معالجة البيانات الشخصية). المصدر: دليل نظام معالجة البيانات الشخصية لجهات التحكم والمعالجة- مرجع سابق.

(٤) - الإفصاح عن البيانات يعني تمكين أي شخص – عدا جهة التحكم أو جهة المعالجة بحسب الأحوال - من الحصول على البيانات الشخصية أو استعمالها أو الاطلاع عليها بأي وسيلة ولأي غرض. على سبيل

والنقل [١]والنشر[٢] والمشاركة في البيانات[٣] أو الربط البيني والحجب والمسح والإتلاف)[٤]. وفي مجال التجارة الإلكترونية، تعمد المتاجر الإلكترونية إلى معالجة البيانات الشخصية للمستهلكين وللزوار بهدف تكوين قاعدة بيانات يمكن استخدامها في الدعاية والتسويق لمنتجاتها، وكمثال على "معالجة البيانات الشخصية" لمستخدمي مواقع التجارة الإلكترونية، عملية جمع البيانات الشخصية للعملاء كأن يطلب المتجر الإلكتروني من عملائه التسجيل في موقعه من أجل شراء المنتجات، ويُلزم العملاء بتقديم: الاسم، وعنوان البريد الإلكتروني، وكلمة المرور، بالإضافة إلى عنوان التسليم، وعندما يُدخِل العميل هذه البيانات الشخصية، فإن المتجر الإلكتروني يعمل على جمعها ويعد ذلك بمثابة معالجة للبيانات الشخصية[٥].

وسمى نظام حماية البيانات الشخصية السعودي للعام ١٤٤٣هـ الجهات التي تحدد الغرض من معالجة البيانات الشخصية بـ (جهة التحكم) وعرفها بأنها " أي جهة عامة أو خاصة، تحدد الغرض من معالجة البيانات الشخصية وكيفية المعالجة، سواء أباشرت المعالجة بوساطتها أم بوساطة جهة معالجة"، وعليه فإن جهة التحكم هي من تتخذ القرارات بشأن أغراض وطرق معالجة البيانات الشخصية، فتتحمل في النهاية المسؤولية عن المعالجة بموجب النظام، وعلى ذلك فإن المتاجر الإلكترونية التي تمارس التجارة

المثال، قيام المتاجر الإلكترونية بالإفصاح عن بيانات البطاقات البنكية لبوابة الدفع الإلكتروني حتى تتم عملية الدفع.

(١) – نقل البيانات الشخصية من مكان إلى آخر لمعالجتها.

(٢) – بث أي من البيانات الشخصية عبر وسيلة نشر مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو إتاحتها.

(٣) – مثلًا قيام موفر الخدمة بمشاركة البيانات الشخصية مع شركة الشحن حتى تقوم بتوصيل المنتج الى المستهلك.

(٤) – أي إجراء يتم على البيانات الشخصية ويجعل من المتعذر الاطلاع عليها أو استعادتها مرة أخرى أو معرفة صاحبها على وجه التحديد.

(٥) – المصدر: دليل نظام حماية البيانات الشخصية لجهات التحكم والمعالجة – الصادر من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي – الإصدار ١.٠ ديسمبر ٢٠٢٣م – ص ١٤ – على الموقع الإلكتروني، على الموقع: https://dgp.sdaia.gov.sa/wps/wcm/connect/b71b54cf-3cda-4a2b-ace1-73283ddd7445/AR

الإلكترونية عبر المواقع الإلكترونية على الإنترنت تعد "جهات تحكم" وفقاً لهذا النظام. كما عرف النظام أيضاً "جهة المعالجة" بأنها أي جهة عامة وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة، تعالج البيانات الشخصية، لمصلحة جهة تحكم أو نيابة عنها"[١]. كما عرف " الجهة العامة بأنها" هي أي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو أي جهة عامة مستقلة في المملكة، أو أي من الجهات التابعة لها. [٢] هذا وتؤدي "جهة المعالجة" دوراً آخر يخضع للنظام، إذ إنها تعالج البيانات الشخصية نيابةً عن جهة التحكم، ولا تتخذ أي قرارات عن أغراض المعالجة وكيفيتها، وإنما تأخذ التوجيهات من جهة التحكم[٣].

ولتوضيح المفهوم التطبيقي للهاتين الجهتين، نورد المثال التوضيحي التالي: تقوم شركة تجارية بإنشاء موقع للتجارة الإلكترونية على الإنترنت، وتحدد معلومات العملاء الذين سيتم جمعهم لإنشاء الحسابات الشخصية، وتستخدم لإدارة موقعها الإلكتروني وإدارة قاعدة البيانات الخاصة بها (مزود خدمات سحابية)، ففي هذه الحالة فإن الشركة التجارية هي (جهة التحكم) و(مزود الخدمات السحابية) هو (جهة المعالجة)[٤].

تخضع جميع عمليات معالجة البيانات الشخصية، للمواطنين وللمقيمين في المملكة، لنظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ ، كما ينظم القانون أيضاً معالجة البيانات الشخصية التي يتم القيام بها من أي جهة خارج المملكة، مما يعني أن النظام يمكن أن يطبق خارج الحدود الإقليمية، إذ جاء في مادته الثانية أنه " يطبق على أي عملية معالجة لبيانات

---

(١) – المادة (١/ ١٨) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

(٢) – المادة (١/ ١٧) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ

(٣) –:المصدر: دليل نظام حماية البيانات الشخصية – الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الإصطناعي – الإصدار ١.٣ ديسمبر ٢٠٢٣م – ص ١٨ – على الموقع:
https://dgp.sdaia.gov.sa/wps/wcm/connect/b71b54cf-3cda-4a2b-ace1-73283ddd7445/AR_

(٤) – المصدر: دليل خصوصية البيانات – المملكة العربية السعودية – الدليل الأول للإمتثال لنظام حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية – الإصدار الثاني – سبتمر ٢٠٢٣م منشور على الموقع:
https://www.pwc.com/m1/en/services/consulting/technology/ksa-data-privacy-handbook-2023-ar.pdf

شخصية تتعلق بالأفراد تتم في المملكة بأي وسيلة كانت، بما في ذلك معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد المقيمين في المملكة بأي وسيلة كانت، من أي جهة خارج المملكة".

المطلب الثاني
ماهية عقود التجارة الإلكترونية

تشهد المملكة العربية السعودية نموًّا ملحوظاً في القطاع الإلكتروني وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية إذ تعد التجارة الإلكترونية من القطاعات الحيوية التي تعتبر جزءاً من الخطة الاستراتيجية للمملكة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م، ويعد تعزيز منظومة أعمال التجارة الإلكترونية أحد أهداف برنامج التحول الوطني الداعم لتحقيق رؤية السعودية ٢٠٣٠م، وذلك لأهمية التجارة الإلكترونية ودورها في تعزيز الاقتصاد الوطني، خاصة وأن المملكة تعتبر واحدة من أعلى ١٠ دول نموًّا في مجال التجارة الإلكترونية بنسبة بلغت ١٧٪ خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٣م.(١)

يعرَّف نظام التجارة الإلكترونية " التجارة الإلكترونية" بأنها "نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره موفر الخدمة والمستهلك، بصورة كلية أو جزئية بوسيلة إلكترونية، من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها". والأنشطة الاقتصادية هي مجهود الفرد لإشباع حاجاته أو للحصول على الأموال والخدمات، وهو ما بينته المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية، فقد نصت على أنه "يكون نشاط موفر الخدمة ذا طابع اقتصادي إذا اعتاد ممارسته لتحقيق الربح". ويعرف "موفر الخدمة" وفقاً للنظام بأنه التاجر(٢) أو الممارس.(٣) وأما المستهلك فهو "الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية رغبةً في الحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها موفر الخدمة"، ويهدف نظام التجارة الإلكترونية، من ضمن ما يهدف إليه، إلى تعزيز جهود حماية المستهلك وحفظ بياناته الشخصية(٤).

---

(١) – المصدر: وكالة الأنباء السعودية على الموقع https://www.spa.gov.sa/w1899229

(٢) – التاجر: الشخص المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية. المصدر: نظام التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ.

(٣) – الممارس: الشخص غير المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية. المصدر: المرجع السابق.

(٤) – الدليل الاسترشادي للمتاجر الإلكترونية وفقا لنظام التجارة الإلكترونية ٢٠١٩م ولائحته التنفيذية – (ص ١٣) وزارة التجارة والاستثمار على الموقع: https://mc.gov.sa/GES/Documents/GES.pdf

وعلى ذلك فقد اعتبر النظام أن تقديم الخدمات الإلكترونية، من قبل الجهات العامة والخاصة، يدخل ضمن منظومة التجارة الإلكترونية، وبذلك يكون قد وسع من مفهوم التجارة الإلكترونية لتشمل أيضاً تقديم الخدمات الحكومية، والخدمات المهنية كالاستشارات الطبية، والقانونية وغيرها، فقد ألزم النظام أصحاب المهن الاستشارية التي تخضع لتنظيم معين، بالإفصاح عن الجهة المسجل لديها، وبيانات الترخيص أو التصريح الصادر عنها، واللقب المهني المعمول به والدولة التي منحته، وذلك بهدف تنظيم ممارسة أصحاب المهن الاستشارية للتجارة الإلكترونية، وإعطائهم مصداقية أكبر، وتقديم كافة المعلومات التي يحتاجها المستهلك أثناء التعامل معهم بما يحفظ كافة الحقوق(١)

بالنسبة للعقد الإلكتروني الذي يجمع بين الأطراف المتعاملين بالتجارة الإلكترونية، فيعرفه البعض بأنه " العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بقصد إنشاء التزامات تعاقدية ". فالعقد الإلكتروني هو التقاء إيجاب صادر من موجب بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية، مسموعة أو مرئية أو كليهما على شبكة للاتصالات والمعلومات، بقبول مطابق صادر من الطرف القابل بذات الطرق، بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها".(٢) ويعرف "العقد الإلكتروني" في نظام التجارة الإلكترونية السعودي للعام ١٤٤٠هـ بأنه "الاتفاق الذي يبرم إلكترونياً بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية". ويتطلب إبرام العقد الإلكتروني عند تعاقد المستهلك مع أيٍّ من موفري الخدمات الإلكترونية، دخوله إلى المحل الإلكتروني الخاص بتلك الجهة والتسجيل فيه والموافقة على شروط تقديمه للخدمة(٣) ومن ثم الإدلاء ببعض البيانات كالاسم، والعنوان الإلكتروني، ورقم البطاقة

---

(١) – الدليل الاسترشادي للمتاجر الإلكترونية وفقاً لنظام التجارة الإلكترونية ٢٠١٩م ولائحته التنفيذية – وزارة التجارة والاستثمار على الموقع:
https://mc.gov.sa/GES/Documents/GES.pdf

(٢) – خالد ممدوح إبراهيم – ابرام العقد الإلكتروني – دار الفكر الجامعي – القاهرة – ٢٠٠٥م – ص ٥١.

(٣) – المصدر: دليل نظام حماية البيانات الشخصية لجهات التحكم والمعالجة – الصادر من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي – الإصدار ١.٠ ديسمبر ٢٠٢٣م – ص ١٤ – على الموقع

الائتمانية، والعنوان الجغرافي، إلى غير ذلك من البيانات اللازمة لتحديد شخصية المتعاقد في نموذج التعاقد الخاص بالمحل الإلكتروني[١].

وقد يتم الحصول على المنتجات أو الخدمات أيضاً، من خلال (المنصات التي تؤدي دور الوساطة) بين موفري الخدمة والمستهلكين، وهي مواقع أو تطبيقات إلكترونية توفر خدمات ميسرة للتجارة الإلكترونية، مثل تقديم الإعلانات عبر الإنترنت أو الترويج للمنتجات أو الخدمات أو تمكين قبول الطلبات أو الدفع، أو أي خدمة تتيح ممارسة التجارة الإلكترونية، وتلتزم تلك المنصات بما تلتزم به المتاجر الإلكترونية، بخصوص نشر شروط وأحكام استخدام المنصة وحقوق مستخدميها والتزاماتهم وأساليب حفظ بياناتهم الشخصية وما يرد على استعمالها من قيود[٢]

وحرصاً من المنظم السعودي على حماية خصوصية المستهلك وحماية بياناته الشخصية، فقد كفلت له الأنظمة بالمملكة العربية السعودية، العديد من الحقوق التي من شأنها توفير الحماية القانونية لبياناته الشخصية، كما ألزم المنظم "موفر الخدمة/ جهة التحكم" بالعديد من الالتزامات القانونية في مواجهة المستهلك، وهو ما سنتناوله لاحقاً من خلال المباحث التالية.

الإلكـــتروني- https://dgp.sdaia.gov.sa/wps/wcm/connect/b71b54cf-3cda-4a2b-ace1-73283ddd7445/AR_

(١) - "المحل الإلكتروني" هو منصة إلكترونية تتيح لموفر الخدمة عرض منتج أو بيعه أو تقديم خدمة أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها". المصدر: نظام التجارة الإلكترونية السعودي للعام ١٤٤٠هـ.

(٢) - المصدر: دليل حقوق وواجبات المستهلك الصادر عن وزارة التجارة - ص ٤٤ على الموقع: https://mc.gov.sa/ar/guides/CustomerGuide/Pages/default.aspx

المطلب الثالث
حقوق المستهلك المتعلقة ببياناته الشخصية في التجارة الإلكترونية

عندما يرغب العميل في الحصول على منتج أو خدمة عبر المنصات الإلكترونية وكما سبق أن أوضحنا، فلابد له من التسجيل في منصة تقديم الخدمة وإنشاء حساب على المنصة الإلكترونية، فيتم عرض شروط وضوابط تقديم الخدمة للعملاء، ومن ضمنها سياسة خصوصية البيانات (Privacy Policy) التي تتبعها تلك الجهة التي تبين طريقة جمع ومعالجة بيانات العملاء الشخصية وكيفية التعامل مع تلك البيانات(١).

"سياسة الخصوصية" هي عبارة وثيقة قانونية، تكون ملزمة للموقع الإلكتروني وكذلك لزائريه، تعمل على توعية الزائرين بطبيعة البيانات التي سيتم جمعها عند قيامهم بزيارة الموقع، بالإضافة إلى توضيح طريقة التعامل مع هذه البيانات التي سيتم حفظها، والطريقة التي سيتم من خلالها نقل بيانات العملاء التي تم جمعها، في حالة تعامل الموقع مع طرف ثالث، وعلى سبيل المثال، كشركات الشحن و شركات التوصيل. (٢)

وبصدور نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، فقد ألزم النظام "جهات التحكم" بأن تعتمد في منصاتها الإلكترونية "سياسة لخصوصية البيانات"، وأن تجعلها متاحة للاطلاع عليها وقبولها قبل إكمال التعاقد وقبل البدء بجمع بيانات العملاء الشخصية، على أن تشتمل السياسة على تحديد الغرض من جمع البيانات الشخصية المطلوب جمعها، وطريقة جمعها، ووسيلة حفظها، وكيفية معالجتها، وكيفية إتلافها، وأن تشتمل أيضاً على حقوق صاحبها وكيفية ممارسة هذه الحقوق(٣).

وتبين المواقع الإلكترونية في المملكة العربية السعودية في سياسة الخصوصية الخاصة بها، للمستخدم (أنه وبصفتك مستخدماً للبوابة الإلكترونية وتطبيقها، فإنك تقبل سياسات ولوائح خصوصية حماية البيانات في المملكة العربية السعودية التي تتحكم في البوابة

---

(١) – منصة حوكمة البيانات الوطنية على الموقع:
https://dgp.sdaia.gov.sa/wps/portal/pdp/content/privacy

(٢) – على سبيل المثال: سياسة الخصوصية على موقع الهيئة العامة للأوقاف
https://www.awqaf.gov.sa/ar/privacy-policy

(٣) – المادة (١٢) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

وتطبيقها، وأن هذه الاتفاقية تصبح سارية المفعول فور استخدام البوابة أو الوصول إليها لأول مرة، وأنك إذا كنت لا توافق على هذه السياسة فيجب عليك عدم استخدام أي من خدمات البوابة الإلكترونية لهذه الجهة)[١]. وعلى ذلك فإنه وبمجرد موافقة المستخدم على هذه السياسة، فإن ذلك يعد بمنزلة تعاقد بينه وبين المنصة أو الموقع الإلكتروني ينبني عليه، نشوء التزام قانوني يخول للمستخدم الرجوع على الموقع الإلكتروني في حالة إخلاله بأي من التزاماته تجاه بيانات المستخدم الشخصية، عن طريق إفشائها، أو الإفصاح عنها، أو استخدامها لغير الغرض الذي جمعت من أجله، أو غير ذلك.

واعترف نظام حماية البيانات الشخصية السعودي لصاحب البيانات الشخصية، بعدد من الحقوق، ومن بينها:-

١/ الحق في العلم:ـ

فلابد أن يُعلمَ الشخص الذي يرغب الموقع في جمع ومعالجة بياناته الشخصية بالغرض من جمعها، بحيث يشمل هذا الحق إحاطته علماً بالأساس النظامي أو الاحتياج الفعلي لجمع بياناته الشخصية، والغرض من جمعها، وألا تعالج بياناته لاحقاً بصورة تتنافى مع الغرض من جمعها، والذي من أجلها قدم موافقته الضمنية أو الصريحة[٢]. وقد نص نظام حماية البيانات الشخصية السعودي في المادة الخامسة على أنه (وفي ماعدا الحالات التي نص عليها في النظام، لا تجوز معالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها إلا بعد موافقة صاحبها).

وجاءت اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية[٣] لتفصِّل في ضرورة الحصول على موافقة صاحب البيانات الشخصية، على معالجة بياناته بأي شكل أو وسيلة ملائمة، وأن

---

(١) - المصدر: سياسة الخصوصية لبنك التنمية الاجتماعية على الموقع:
https://www.sdb.gov.sa/ar-sa/default/privacy-data

(٢) - سياسة حوكمة البيانات الوطنية - الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي -
https://sdaia.gov.sa/ndmo/Files/PoliciesAr.pdf

(٣) - المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ على موقع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ExecutiveRegulations.pdf

تصدر الموافقة بإرادة حرة، وأن تحدد مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية، وأن توضح حقوق صاحب البيانات الشخصية وآليات ممارسة أي من تلك الحقوق، وألا تستخدم أي طرق مضللة للحصول عليها، وأن تكون أغراض المعالجة واضحة ومحددة بحيث يتم تجميعها لأغراض مشروعة ومحددة، وليس لاستخدامها على سبيل المثال لأغراض تجارية عن طريق تداولها مثلاً مع شركات الإعلانات التي تقوم بإعداد قواعد بيانات، وأن تصدر الموافقة من كامل أهلية، كما أنه وفي حال تضمنت المعالجة بيانات ائتمانية يشترط أن تكون موافقة صاحب البيانات صريحة.[١]. وفي سياق التجارة الإلكترونية، تتمثل الممارسة الأكثر شيوعاً للتعبير عن موافقة العميل في توفير مربع اختيار، يوافق المستهلك صاحب البيانات الشخصية من خلاله بالضغط على زر الموافقة.

٢/ الحق في الوصول للبيانات الشخصية:ـ الحق في وصول المستهلك لبياناته الشخصية المتوفرة لدى جهة التحكم وذلك للاطلاع عليها، وطلب تصحيحها، أو إتمامها، أو تحديثها، وطلب إتلاف ما انتهت الحاجة إليه منها، والحصول على نسخة منها بصيغة واضحة[٢].

فقد أجازت المادة (٢/ ٤) من نظام حماية البيانات الشخصية للمستهلك صاحب البيانات الشخصية حق الرجوع على المتجر الإلكتروني للحصول على بياناته الشخصية التي زودهم بها، وعلى المتجر إتاحة وصوله إلى البيانات، وأشارت اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية في المادة الخامسة إلى أنه "دون الإخلال بأحكام المادة التاسعة والمادة السادسة عشرة من النظام، يكون لصاحب البيانات الشخصية حق الوصول إلى بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، مع مراعاة (إتاحة الوصول إلى البيانات الشخصية، بناءً على طلب يقدمه صاحب البيانات الشخصية، أو وسيلة توفرها جهة التحكم لتمكين صاحب البيانات من الوصول إلى بياناته الشخصية بشكل تلقائي دون الحاجة إلى تقديم طلب).

---

(١) – المادة (١١/ ٢/ ب) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

(٢) – المادة (٤/ ٢) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

ولأن هذا الحق هو من الحقوق اللصيقة بالحقوق الإنسانية المتقررة بالمواثيق التي أرست حقوق الإنسان وكفلت للإنسان كرامته وحفظت حقوقه[١]، فقد أحسن المنظم السعودي إذ أعطى صاحب البيانات الشخصية حق الوصول لبياناته الشخصية لدى جهة التحكم والاطلاع عليها حتى يطمئن على عدم تغييرها أو تحريفها وذلك مما تتحقق به الموثوقية بينه وبين جهة التحكم.

٣/ الحق في طلب تصحيح البيانات الشخصية المتوفرة لدى جهة التحكم أو إتمامها أو تحديثها[٢]

إن حق العميل في تصحيح بياناته الشخصية ملازم لحق الحصول على البيانات الشخصية، فلا يجوز الفصل بينهما، وإلا فقدا آثارهما، فقد يكتشف العميل وجود خطأ في بياناته، أو أنها غير دقيقة، أو ناقصة؛ إما بسبب يعود إليه، أو إلى إجراءات المعالجة. ففي حال تحقق هذه الواقعة يجوز أن يطلب من المتجر الإلكتروني، تصحيح الخطأ أو مراجعة دقة البيانات[٣]. ذلك أن البيانات بطبيعتها خاضعة للتغيير بسبب الظروف التي تشوب عملية جمع وتسجيل البيانات أحياناً، فقد يكون هنالك خطأ غير مقصود في رصد وتسجيل

---

(١) - مصطفى أبو زيد مبادئ فهمي - الأنظمة السياسية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٤م - ص ١٧٢.

(٢) - (المادة ٤/ ٣) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ. ١/ يجوز لصاحب البيانات الشخصية في حالة عدم صحة بياناته الشخصية المتوفرة لدى جهة التحكم، أن يطلب تقييد معالجة بياناته لمدة يمكن لجهة التحكم خلالها التحقق من صحة البيانات الشخصية، مع مراعاة عدم سريان حق صاحب البيانات الشخصية في الحصول على التقييد المذكور، إذا كان تقديم تلك البيانات يتعارض مع أحكام النظام واللائحة.

٢/ يكون لجهة التحكم طلب المستندات أو الوثائق الداعمة لطلب تصحيح البيانات الشخصية متى ما كان ذلك ضرورياً لتحديث أو تصحيح أو إتمام البيانات الشخصية، على أن يتم إتلاف تلك المستندات أو الوثائق بعد الانتهاء من عملية التحقق.

(٣) - عيسى غسان ربضي - ضوابط معالجة المتاجر الإلكترونية بيانات العملاء الشخصية وفقاً للتشريع الإماراتي - مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثانية عشرة - العدد ٢ - مارس ٢٠٢٤م - ص ٣٢٤ منشورة على الموقع - https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2025/01/279-336-Dr.-Issa-Al-Rabdi.pdf

البيانات الشخصية يتبين في وقت لاحق، فعند ذاك يكون لصاحب البيانات الشخصية الحق في طلب تصحيح هذا الخطأ دون ترتب تبعات عليه بسبب هذا الخطأ، وهذا ما يسمى تصحيح البيانات.[١]

٥ / الحق في سحب الموافقة على البيانات الشخصية:ـ

حق المستهلك في الرجوع عن موافقته على معالجة بياناته الشخصية - في أي وقت – ما لم تكن هناك أغراض مشروعة تتطلب عكس ذلك. وقد أشار إلى هذا الحق صراحة نظام حماية البيانات الشخصية، وعليه فيمكن لصاحب البيانات الشخصية العدول عن معالجة بياناته سواء كان هنالك سبب قانوني للعدول أو لا. فمثلاً إذا قام متجر إلكتروني بإجراء دراسة - من خلال استبانة تم توزيعها على عملائه- وكان الهدف من هذه الدراسة تقييم منتج من منتجاته، ووافق العميل على معالجة بياناته المحددة من خلال تحليلها إحصائياً، فإنه من حقه العدول عن الموافقة وسحب بياناته؛ إذا ثبت له أن المتجر الإلكتروني استخدم البيانات لهدف غير المعلن عنه[٢]. كما يجوز أيضا للعميل صاحب البيانات الشخصية، العدول عن الموافقة على معالجة بياناته وسحبها من المتجر الإلكتروني، مع عدم وجود سبب قانوني لذلك، لأن قانون حماية البيانات الشخصية لم يشترط على العميل عند العدول عن الموافقة ذكر سبب قانوني.

---

(١) - حسام نبيل – حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت – (التحديات – الحلول) المنظومة العربية للأعمال الإدارية – القاهرة – ٢٠١١م – ص ٤٥.

(٢) - عيسى غسان ربضي - مرجع السابق - ص ٢٩٧.

المبحث الثاني
التزامات المتاجر الإلكترونية تجاه حماية البيانات الشخصية للمستهلكين

عرف نظام التجارة الإلكترونية " البيانات" بأنها " كل بيان مهما كان مصدره أو شكله يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر عند التعامل بالتجارة الإلكترونية"، وأضافت اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية في المادة الخامسة (أنه يعد من بيانات المستهلك الشخصية واجبة الحماية، أي بيان مهما كان مصدره أو شكله- يؤدي إلى معرفة شخصية المستهلك على وجه التحديد ومن ذلك: الاسم، وبيانات الهوية، والعنوان، وأرقام التواصل وأرقام الرخص، والسجلات، والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات، والبطاقات البنكية، والصور الثابتة والمتحركة). ومن أجل إبرام العقود وتنفيذها في تعاملات التجارة الإلكترونية، يقتضي الأمر معالجة بيانات العملاء الشخصية.

ورغبةً من المنظم السعودي في توفير الحماية القانونية لزوار المواقع الإلكترونية وللمستهلكين، وحمايةً لبياناتهم الشخصية من سوء استغلالها من قبل أصحاب المحلات الإلكترونية، فقد نص كلٌّ من نظامي التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ ونظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣ هـ على عدد من الالتزامات التي يتعين على موفري الخدمات الإلكترونية، وجهات التحكم، وجهات المعالجة الإلكترونية، التقيد بها. حيث تبنى نظام التجارة الإلكترونية السعودي للعام ١٤٤٠ هـ عددا من القواعد التي من شأنها إلزام "موفر الخدمة" بحماية بيانات المستهلكين الشخصية التي تكون في عهدته، أو تحت سيطرة الجهات التي يتعامل معها أو مع وكلائها من أجل توفير الثقة بين عملاء التجارة الإلكترونية وموفري الخدمات الإلكترونية في المملكة العربية السعودية

كما جاء نظام حماية البيانات الشخصية بوصفه إطارا تشريعيا يهدف إلى ضمان حماية المعلومات الشخصية، وتحديد الضوابط اللازمة لجمعها، ومعالجتها، ونقلها، حيث يركز النظام على تنظيم العلاقة بين الأفراد والجهات المعالجة للبيانات، ووضع حدود واضحة للمعالجة بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق والمصالح العامة. فيما يلي نتناول هذه الالتزامات من خلال المطالب التالية وعلى النحو التالي.

المطلب الأول
التزامات موفر الخدمة تجاه حماية بيانات المستهلك الشخصية

عرف نظام التجارة الإلكترونية السعودي "موفر الخدمة" بأنه الممارس أو التاجر الذي يزاول التجارة الإلكترونية. وعرف "التاجر" بأنه الشخص المقيد بالسجل التجاري، بينما "الممارس" هو الشخص غير المقيد بالسجل التجاري ويزاول نشاط التجارة. والمصطلح النظامي الشائع لكلٍّ منهما هو "موفر الخدمة" الإلكترونية.

ومن أجل حماية عملاء التجارة الإلكترونية وتوفير الثقة فيما بينهم وبين المتاجر الإلكترونية، ومن أجل دعم وتشجيع الأنشطة التجارية الإلكترونية، فقد وضع نظام التجارة الإلكترونية ولائحته التنفيذية إطاراً قانونياً لحماية بيانات المستهلك الشخصية، فقد اعتبر النظام أن "موفر الخدمة" مسئول عن حماية بيانات المستهلك الشخصية واتصالاته الإلكترونية التي تكون في عهدته، أو تحت سيطرة الجهات التي يتعامل معها أو وكلائها. حيث نص في المادة (٥/ب) أنه (لا يجوز لموفر الخدمة استعمال بيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية لأغراض غير مصرح لها أو مسموح بها، أو الإفصاح عنها لجهة أخرى بمقابل أو بدون مقابل، إلا بموافقة المستهلك الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو إذا اقتضت الأنظمة ذلك). وبذلك يكون المنظم قد توسع في حماية بيانات المستهلك الشخصية من خلال التأكيد على مسؤولية موفر الخدمة ووكلائه، عن أي أضرار يمكن أن تحدث للمستهلك جراء استعمال بياناته الشخصية بدون موافقته وبدون علمه، سواءً لأغراض غير مصرح لها أو مسموح بها، أو في أي أغراض أخرى مثل التسويق أو الإعلان، أو الإفصاح عنها.

كما ألزم النظام موفر الخدمة بعدم الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية إلا في المدة التي تقتضيها طبيعة التعامل بالتجارة الإلكترونية[١] وبذلك يكون المنظم قد منع موفر الخدمة من الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية، بعد الانتهاء من التعامل الإلكتروني مع العميل صاحب البيانات الشخصية، مالم تكن هنالك موافقة صريحة من المستهلك على ذلك. أما في حال ما إذا كانت علاقة المستهلك بالمحل الإلكتروني مستمرة وتقتضي إنشاء حساب له

---

(١) – المادة (٥) من نظام التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ.

لتسهيل التعاملات المستقبلية، فقد أجاز النظام السعودي لموفر الخدمة الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية، ولكن بعد الحصول على موافقة المستهلك مع إعطاء، المستهلك الحق في إغلاق الحساب في أي وقت، وبطريقة واضحة وسهلة[١].

كما أكد النظام على حماية بيانات المستهلك الشخصية عن طريق إلزام "موفر الخدمة"، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية بيانات المستهلك طوال فترة التعامل، وأنه في حال ما إذا تعرضت بيانات المحل الإلكتروني للاختراق، فإنه يجب على موفر الخدمة إشعار وزارة التجارة والمستهلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بذلك، مع إلزامه بتوضيح نطاق ذلك الاختراق وآثاره، والتدابير المتخذة لمعالجته [٢]، وذهبت اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية إلى أن هذا الإشعار لا يترتب عليه إعفاء موفر الخدمة من مسؤوليته تجاه المستهلك، وعلى ذلك فإن مسؤولية موفر الخدمة عن الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك جراء أي اختراق للمحل الإلكتروني، تبقى قائمة في مواجهة موفر الخدمة ويستطيع المستهلك الرجوع عليه ومطالبته بالتعويض عن تلك الأضرار.

وبالإضافة إلى الحماية القانونية لبيانات المستهلك الشخصية المنصوص عليها في نظام التجارة الإلكترونية، فقد جاء نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ ليقدم أيضاً الحماية القانونية لصاحب البيانات الشخصية، بحيث يمكن الاعتماد على الحماية القانونية لمقررة للمستهلك في نظام حماية البيانات الشخصية السعودي للعام ١٤٤٣هـ أيضاً لحماية بيانات المستهلك الشخصية في التجارة الإلكترونية، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه (لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام، بأي حكم يمنح حقاً لصاحب البيانات الشخصية ينص عليه نظام آخر، أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها، أو يقرر لها حماية أفضل)، فعلى ذلك، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

---

(١) – المادة (٥/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤١هـ.

(٢) – الماد (٥/ ٢/ ج) من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤١هـ.

المطلب الثاني
التزامات جهة التحكم في مواجهة صاحب البيانات الشخصية

عرفت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي في (سياسة حوكمة البيانات الوطنية) "جهة التحكم" بأنها (أي جهة حكومية أو جهة اعتبارية عامة مستقلة في المملكة، أو أي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة، تحدد الغرض من معالجة البيانات الشخصية، وكيفية ذلك سواء تمت معالجة البيانات بواسطتها أو عن طريق جهة المعالجة). وعلى ذلك فإن المتاجر الإلكترونية التي تُسجل وتقيد في السجل التجاري في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام التجارة الإلكترونية[١] تعتبر "جهات تحكم" وتلتزم بما أوجبه النظام من التزامات على جهة التحكم من أجل حماية البيانات الشخصية لصاحب البيانات. كما أن "ممارس" التجارة الإلكترونية، وهو الشخص الطبيعي غير المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول نشاط التجارة الإلكترونية، يعد أيضاً "جهة تحكم" باعتباره شخصية طبيعية خاصة، إذا ما قام بمعالجة بيانات عملاء محله الإلكتروني أو المنصة التي يباشر من خلالها نشاطه التجاري، حيث تتضمن المعالجة اتخاذ أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية، وعلى سبيل المثال الاحتفاظ بالبيانات الشخصية (تخزينها) يعد من إجراءات المعالجة، حتى وإن لم يُتخذ أي إجراء آخر بشأنها[٢]. وقد ألزم نظام حماية البيانات الشخصية جهة التحكم بعدد من الالتزامات القانونية التي نوردها على النحو التالي:-

١/ اعتماد سياسة لخصوصية البيانات:- (Privacy Policy)

ألزم نظام حماية البيانات الشخصية جهة التحكم بأن تعتمد (سياسة لخصوصية البيانات)، وأن تجعلها متاحة لأصحابها ليطلعوا عليها قبل جمع بياناتهم، على أن تشتمل

---

(١) - المادة (١٥) من نظام التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ - على التاجر أن يقيد محله الإلكتروني في السجل التجاري خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إنشائه، حيث يكون تقديم طلب القيد على موقع الوزارة الإلكتروني لوزارة التجارة متضمنا، اسم مقدم الطلب، رقم السجل التجاري، الأنشطة التي سيمارسها من خلال المحل الإلكتروني، ووصف المحل الإلكتروني الرئيس وعنوانه.

(2) - Data Controller Responsibilities: Legal Requirements for Business Owners- By Sej Lamba Expert Legal Contributor and Lawyer- 3 November 2024-
https://legalvision.co.uk/data-privacy-it/data-controller-responsibilities/

على تحديد الغرض من جمع البيانات، ومحتوى البيانات الشخصية المطلوب جمعها، وطريقة جمعها، ووسيلة حفظها، وكيفية معالجتها وإتلافها، وحقوق صاحبها فيما يتعلق بها وكيفية ممارسة هذه الحقوق[١]. وكمثال على ذلك (سياسة الخصوصية) لمنصة (حوكمة البيانات الوطنية)[٢] على موقعها الإلكتروني، والتي جاء فيها: (خصوصيتك هي أولويتنا، وقد قمنا بصياغة سياسة الخصوصية بطريقة سلسة وسهلة الفهم لنساعدك على فهم من نحن، وما هي البيانات الشخصية التي نقوم بجمعها عنك، والغرض من جمع تلك البيانات والغاية منها، كما أننا لا نقوم بجمع أي بيانات شخصية خاصة بك إلا بعد أخذ موافقتك وبالشكل الموضح في هذه السياسة)[٣].

٢/ إحاطة صاحب البيانات الشخصية بالمسوغ القانوني لجمع بياناته:ـ

ألزم النظام جهة التحكم، في حالة جمع البيانات الشخصية من صاحبها مباشرة، اتخاذ الوسائل الكافية لإحاطته علماً بالمسوغ القانوني المعتبر لجمع بياناته الشخصية[٤]، وقد نصت "منصة حوكمة البيانات الوطنية" في سياسة الخصوصية الخاصة بها، (أن المسوغ القانوني الذي تعتمد عليه لمعالجة البيانات الشخصية هو موافقة مستخدم المنصة)، وأن للمنصة معالجة البيانات الشخصية، بعد الحصول على الموافقة المسبقة والصريحة من المستخدم لإجراء المعالجة[٥].

---

(١) - المادة (١٢) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

(٢) - هي منصة إلكترونية وطنية تهدف إلى حوكمة البيانات - البيانات الشخصية (كمرحلة أولى) - من خلال تقديم حزمة من الخدمات الإلكترونية لتقييم الالتزام واستقبال الشكاوى والاستفسارات ومعالجتها وذلك بغرض حماية البيانات كأصول وطنية، وحماية حقوق الأفراد من التجاوزات والانتهاكات غير النظامية استناداً لنظام حماية البيانات الشخصية المعتمد بالمملكة، كما يتم من خلال المنصة دعم المستفيدين من القطاع العام والخاص والأفراد بمجموعة من الأدوات المساعدة والأدلة الاسترشادية والخدمات الاستشارية التي تمكنهم من الالتزام بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.
https://dgp.sdaia.gov.sa/wps/portal/pdp/content/privacy

(٣) - منصة حوكمة البيانات الوطنية على الموقع:
https://dgp.sdaia.gov.sa/wps/portal/pdp/content/privacy

(٤) - المادة (١٣) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ

(٥) - منصة حوكمة البيانات الوطنية
https://dgp.sdaia.gov.sa/wps/portal/pdp/content/privacy

وكمثال على استخدام البيانات الشخصية بدون مسوغ قانوني محدد، قيام المتاجر الإلكترونية بعد جمع المعلومات الشخصية لعملائها، كالاسم والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف، وبدون أن تطلب منهم الموافقة على معالجتها، وبدون أن تحدد لهم الغرض من جمعها، بإرسال رسائل تسويقية إلى عناوين البريد الإلكتروني المجمعة بشكل مستمر، أو نقلها إلى وكالة تحليل البيانات(١).

٣/ تحديد الغرض من معالجة البيانات الشخصية:ـ

أوجب النظام على جهة التحكم إحاطة صاحب البيانات الشخصية بالغرض من جمع بياناته الشخصية، وأن بياناته لن تعالج بصورة تتنافى مع الغرض من جمعها، أو في غير الأحوال المنصوص عليها في النظام(٢). وأن يكون الغرض من جمع البيانات الشخصية ذا علاقة مباشرة بأغراض جهة التحكم، وألا يتعارض مع أي حكم مقرر نظاماً(٣).

فعندما يقوم شخص بالتعامل مع جهة معينة، وتطلب منه هذه الجهة بعض البيانات الشخصية لتقديم خدمة معينة له، فإنه لا يجوز إجراء أي معالجة لهذه البيانات الشخصية إلا في إطار تحقيق ذلك الهدف الذي طُلبت من أجله، أما إذا تمت معالجة هذه البيانات لأي هدف آخر غير ذلك كانت المعالجة غير مشروعة(٤) وعلى سبيل المثال فقد أوضحت "الهيئة السعودية للمحامين" في موقعها الإلكتروني، أن جمعها للبيانات الشخصية يتم من أجل متابعة طلبات الحصول على الخدمات، أو الرد على الاستفسارات، أو تلقي الاقتراحات والشكاوى المقدمة من قبل المستخدم(٥). كما أوضحت "وزارة العدل السعودية" على

---

(١) - المصدر: دليل نظام حماية البيانات الشخصية لجهات التحكم والمعالجة – الصادر من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي - الإصدار ١.٠ ديسمبر ٢٠٢٣م - ص ٢٣ - على الموقع الإلكتروني:
https://dgp.sdaia.gov.sa › PDPLCP

(٢) - المادة (١٣/ ٢) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

(٣) - المادة (١١/ ١) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ .

(٤) - سامح عبد الواحد التهامي - ضوابط معالجة البيانات الشخصية – (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي - مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – مرجع سابق - ص ٤١١ .

(٥) - موقع الهيئة السعودية للمحامين https://sba.gov.sa/privacy-of-use/

موقعها الإلكتروني، أن الغرض من جمع البيانات الشخصية لمستخدمي موقعها الإلكتروني هو من أجل: متابعة أي استفسارات أو اقتراحات أو شكاوى تقدم من قبل المستخدم، السماح بالوصول إلى الخدمات الحكومية وإجراءات المعاملات، إجراءات التحسينات العامة، التزويد بالمعلومات حول الخدمات المحلية، مراقبة استخدام الموقع لتحديد التهديدات الأمنية، إرسال تنبيهات بالبريد الإلكتروني في حال التفعيل والاشتراك من المستخدمين، جمع التعليقات لتحسين الخدمات على سبيل المثال خاصية تقييم المحتوى وتقييم الخدمة، الرد على أي تعليقات ترد إلى الموقع من المستخدم أو من المستفيد.[١]

٤/ جمع الحد الأدنى من البيانات الشخصية:ـ

أوجب النظام على جهة التحكم جمع الحد الأدنى من البيانات الشخصية. ويقصد بالحد الأدنى من جمع البيانات الشخصية، جمع البيانات الشخصية الضرورية والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بالغرض من جمعها دون الحاجة إلى جمع بيانات غير ضرورية.[٢]. وأوضح نظام حماية البيانات الشخصية أن محتوى البيانات الشخصية، يجب أن يكون ملائماً ومقصوراً على الحد الأدنى اللازم لتحقيق الغرض من جمعها، مع تجنب شموله على ما يؤدي إلى معرفة صاحبها بصورة محددة، متى تحقق الغرض من جمعها[٣]

٥/ تعيين مسؤول عن حماية البيانات الشخصية:ـ

ألزم النظام جهة التحكم بتعين (مسؤول عن حماية البيانات) وتحديد هويته وعنوان مرجعه عند الاقتضاء[٤]. (مسؤول خصوصية البيانات الشخصية) هو منصب إداري حديث، يهدف إلى الإشراف على عمليات الخصوصية للمؤسسات، وضمان الامتثال للقوانين المطبقة عليها وفق القانون في المملكة. وامتثالاً لذلك فقد بينت سياسة الخصوصية في

---

(١) - موقع وزارة العدل السعودية
https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Pages/PrivacyPolicy.aspx

(٢) - المصدر: منصة حوكمة البيانات الوطنية على الموقع
https://dgp.sdaia.gov.sa/wps/portal/pdp/content/privacy

(٣) - المادة (١١/ ٣) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

(٤) - المادة (١٣/ ٣) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

(منصة حوكمة البيانات الوطنية) أن البيانات المطلوب توضيحها بالنسبة لمسؤول الحماية هي، اسمه، وتاريخ الميلاد، ورقم الهوية، ورقم الجوال، والبريد الإلكتروني.[١]

٦/ عدم الإفصاح عن البيانات الشخصية:ـ

عرف نظام حماية البيانات الشخصية " الإفصاح" بأنه (تمكين أي شخص، عدا جهة التحكم، من الحصول على البيانات الشخصية أو استعمالها أو الاطلاع عليها بأي وسيلة ولأي غرض).

وقد بين النظام أنه لا يجوز لجهة التحكم الإفصاح عن البيانات الشخصية، إلا إذا وافق صاحب البيانات الشخصية على الإفصاح، أو كانت البيانات قد جرى جمعها من مصدر متاح للعموم، أو إذا كانت الجهة التي تطلب الإفصاح جهة عامة، أو لأغراض أمنية، أو لتنفيذ نظام آخر، أو لاستيفاء متطلبات قضائية[٢]

وفي شأن معالجة (البيانات الائتمانية) وعدم الإفصاح عنها لأي جهة أخرى، بما يكفل المحافظة على خصوصية أصحابها ويحمي حقوقهم الواردة في النظام حماية البيانات الشخصية ونظام المعلومات الائتمانية، فقد أوضح النظام أنه لابد لجهة التحكم من اتخاذ ما يلزم للتحقق من توفر الموافقة (الكتابية) لصاحب البيانات الشخصية على جمعها أو تغير الغرض من جمعها، أو الإفصاح عنها أو نشرها، وفق أحكام النظام، أو نظام المعلومات الائتمانية، ووجوب إشعار صاحب البيانات الشخصية، عند ورود طلب الإفصاح عن بياناته الائتمانية من أي جهة[٣].

٧/ إتلاف البيانات فور انتهاء الغرض من جمعها:ـ

أكد النظام على أنه إذا اتضح أن البيانات الشخصية التي تجمع لم تعد ضرورية لتحقيق الغرض من جمعها، فعلى جهة التحكم التوقف عن جمعها وإتلاف ما سبق أن جمعته منها فوراً.([٤] وهذه أيضاً من وسائل الحماية القانونية للبيانات الشخصية، فلم يترك النظام المجال

---

(١) – منصة حوكمة البيانات الوطنية
https://dgp.sdaia.gov.sa/wps/portal/pdp/content/privacy

(٢) – المادة (١٥) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

(٣) – المادة (٢٤) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

(٤) – المادة (١١/ ٤) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

مفتوحًا لجهة التحكم، حتى وإن تم جمع تلك البيانات ومعالجتها بطريقة صحيحة نظامية، بل أوجب عليه إتلاف تلك البيانات أو على الأقل إتلاف وإزالة كل ما يشير أو يؤدي إلى معرفة صاحبها بضوابط تحددها اللائحة المنظمة لذلك[١].

٨/ تقويم الآثار المترتبة على معالجة البيانات الشخصية :ـ

يعد تقويم الأثر عملية منهجية تُستخدم لتقويم وإدارة المخاطر المحتملة المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية وتنفيذ تدابير للتخفيف منها بشكل استباقي وحماية حقوق الأفراد، وتحمّل مسؤولية معالجة البيانات الشخصية لدى الجهة. ونص نظام حماية البيانات الشخصية على أنه على جهة التحكم تقويم للآثار المترتبة على معالجة البيانات الشخصية لأي منتج أو خدمة تقدم للعموم بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه جهة التحكم[٢] على سبيل المثال تقويم الأثر حول حماية البيانات أو تقويم الأثر حول نقل البيانات أو حول المصالح المشروعة.

---

(١) - فهد بن عايد الشمري –الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية – مجلة البحوث الفقهية والقانونية – جامعة الأزهر - العدد الثالث والأربعون - أكتوبر ٢٠٢٣م- ص ١٦٧٤.

(٢) - المادة (٢٢) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

المطلب الثالث
التزامات جهة معالجة البيانات في مواجهة جهة التحكم

عرف نظام حماية البيانات الشخصية "جهة المعالجة" بأنها (أي جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة، تعالج البيانات الشخصية لمصلحة جهة التحكم أو نيابة عنها). ولتوضيح ماهية جهة المعالجة، نورد المثال التالي: تقوم شركة بإنشاء موقع لها على الإنترنت للتجارة الإلكترونية، ومن ثم تحدد البيانات التي سيتم جمعها من عملاء الموقع الإلكتروني، ونسبة لضخامة البيانات التي سيتم جمعها ونسبة للعدد الهائل لرواد الموقع والعملاء، ولعدم وجود مساحة تخزينية كافية عند هذه الشركة لتجميع ومعالجة بيانات العملاء، تلجأ الشركة التجارية إلى شركة أخرى وتتعاقد معها لتقوم بهذا الدور بالنيابة عنها، وفي هذه الحالة فإن الشركة التجارية هي جهة التحكم والشركة الأخرى هي (جهة المعالجة).[١]

وعلى ذلك، وفيما إذا احتاجت جهة التحكم إلى جهة معالجة، فعليها إبرام عقد مع تلك الجهة، للقيام بعملية المعالجة بالنيابة عنها، على أن يتضمن العقد النص على أن: جهة المعالجة تقوم بمعالجة البيانات الشخصية فقط بناءً على تعليمات جهة التحكم، الغرض من المعالجة، فئات البيانات الشخصية المعالجة، المدة الزمنية للمعالجة، والتزام جهة المعالجة بإشعار جهة التحكم في حال تسرب البيانات الشخصية، وذلك وفقاً لأحكام نظام حماية البيانات الشخصية السعودي ولائحته التنفيذية، وقد نص على ذلك أيضاً نظام حماية البيانات الشخصية البريطاني DPA للعام ٢٠١٨م [٢] واللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي GDPR [٣] وقد أجاز نظام المعاملات المدنية السعودي للعام ١٤٤٤هـ النيابة في التعاقد حيث يجوز للشخص أن ينيب عنه غيره، ما لم تقضِ النصوص النظامية خلاف ذلك، وتكون النيابة نيابة اتفاقية يقرها النظام، وليس لجهة

---

(1) - Data Controller Vs. Data Processor. What are the responsibilities of both?-By Kavish Jain - Contract Drafting Expert- US Paralegal https://www.linkedin.com/pulse/data-controller-vs-processor-what-responsibilities-both-kavish-jain-yluic/

(2) - https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2018/12/contents/enacted

(3)- General Data Protection Regulations (EU) 2016/679 (-Article (28/ (3https://www.gdpreu.org/the-regulation/key-concepts/data-controllers-and-processors/

المعالجة أن تتجاوز حدود نيابتها المعينة في الاتفاق الموقع بينها وبين جهة التحكم.[١].

وعليه يكون الأساس القانوني لمباشرة جهة المعالجة لأعمال المعالجة هو التفويض الذي تمنحه لها جهة التحكم، وفي حالة تجاوز جهة المعالجة حدود هذا التفويض من خلال المعالجة لأغراض أخرى أو أغراض خاصة بها، حينها يصبح نشاطها غير قانوني[٢] وذلك مع الالتزام الكامل بالقواعد القانونية المنظمة لهذه العلاقة في نظام حماية البيانات الشخصية السعودي ولائحته التنفيذية.

وعند اختيار جهة التحكم لجهة معالجة، فقد ألزم نظام حماية البيانات الشخصية جهة التحكم باختيار الجهة التي توفر الضمانات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام ولائحته التنفيذية، والتحقق بصفة مستمرة من التزام تلك الجهة بالتعليمات التي توجهها إليها في جميع ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية[٣] على أن تشتمل مسؤوليات جهة المعالجة، الامتثال لتعليمات جهة التحكم على النحو المنصوص عليه في العقد المبرم مع جهة التحكم، وإنفاذ ضوابط أمن المعلومات، كما أشارت اللائحة التنفيذية إلى أن جهة التحكم تكون مسؤولة عن التحقق من التزام جهة المعالجة -بشكل دوري- بإجراء عمليات المعالجة وفقاً لأحكام النظام ولوائحه، وضمان استيفائها لكافة المتطلبات النظامية في هذا الشأن، فجهة المعالجة هنا أقرب ما تكون للمتعاقد من الباطن لمعالجة البيانات، فهي ليست تابعة لجهة التحكم، بل هي كيان قانوني منفصل تقوم بالمعالجة نيابة عن جهة التحكم ووفقاً للتعليمات الصادرة منها[٤] وعند مخالفة جهة المعالجة للتوجيهات الصادرة من جهة التحكم أو للاتفاق المبرم معها بشأن معالجة البيانات الشخصية، فتكون جهة المعالجة مسؤولة عن مخالفة أحكام النظام[٥].

---

(١) - المواد (٨٧، ٨٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ والمنشور بتاريخ ١٩/ ٦/ ٢٠٢٣م.

(٢) - د. منى الأشقر جبور، د. محمود جبور – البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية جامعة الدول العربية- على الموقع: https://archive.org/details/20200603_20200603_0958

(٣) - المادة (٨) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ

(٤) - د. منى الأشقر جبور، د. محمود جبور – المرجع السابق – ص ٣٦.

(5) - GDPRhttps://gdpr-info.eu/art-83-gdpr Article (83)

المبحث الثالث
الوسائل القانونية لحماية البيانات الشخصية للمستهلك في التجارة الإلكترونية

أضحت البيانات ذات الطابع الشخصي تحظى بأهمية واسعة جراء معالجتها وتخزينها بطريقة آلية في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك نظراً لسهولة اختراقها أو سوء استخدامها من قبل موفري الخدمات الإلكترونية وما قد يترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية للمستهلك، فقد لا يقوم (موفر الخدمة/ جهة التحكم) بالتزاماته تجاه المستهلك صاحب البيانات الشخصية، مما قد يؤدي إلى الإضرار به، لذلك اتجه المنظم السعودي إلى تقرير الحماية القانونية من خلال وضع أحكام قانونية أرسى بها قواعد المسؤولية على (موفري الخدمات الإلكترونية/ وعلى جهات التحكم).

إن الحماية القانونية للبيانات الشخصية، هي ما يقدمه القانون من ضمانات وحقوق لأصحاب تلك البيانات، وما يفرضه من عقوبات على من ينتهك خصوصية تلك البيانات الشخصية بأي وجه من وجوه الانتهاك، وبأي نوع من أنواع الاستغلال غير المشروع[1]. وبحسب طبيعة العلاقة القائمة بين (موفري الخدمات الإلكترونية/ جهات التحكم) والمستهلكين، فتنطبق بشأنها قواعد المسؤولية المدنية، بشقيها التعاقدية والتقصيرية، التي تعرف بأنها التزام شخص بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير سواء كان هذا الالتزام محدداً ضمن نصوص قانونية وتسمَّى بالمسؤولية التقصيرية، أو غير محدِد ولكنه نشأ بموجب المسؤولية العقدية.

نتناول فيما يلي كلاً من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وآليات التعويض عن الأضرار الناشئة عن التعدي على بيانات المستهلك الشخصية.

---

(١) – فهد بن عابد الشمري – الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية – مرجع سابق – ص ١٦٦٧.

المطلب الأول
دعوى المسؤولية العقدية

تعرف المسؤولية العقدية بأنها "جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو تأخر فيها، وهي تؤدي إلى تعويض الدائن عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد"(١). وتستند المسؤولية العقدية في النظام السعودي على القاعدة التي تنص على أن " العقد شريعة المتعاقدين" وهذا ما قررته محكمة الاستئناف السعودية في حكمها الصادر في ١٤٣٤ / ١١/ ٤ه بقولها..." العقد شريعة المتعاقدين، والمسلمون على شروطهم"(٢). ونص نظام المعاملات المدنية للعام ١٤٤٤هـ على أنه تثبت الحقوق التي يُنشئها العقد فور انعقاده، وأنه يجب على المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليهما(٣) فالمسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها عيناً، فإذا أمكن التنفيذ العيني أُجبِر المدين عليه، ومنه لا تقوم المسؤولية العقدية للمدين. أما في حالة استحالة التنفيذ، أو كان ممكناً وتمسك المدين بالتعويض، فهنا تقوم مسؤولية المدين العقدية ويلتزم بتعويض الدائن على هذا الأساس، إلا في حالة إثبات السبب الأجنبي، وإلى هذا أشارت المادة (١٦١) من نظام المعاملات المدنية السعودي بذكرها "أنه يجب على المدين تنفيذ التزامه عند استحقاقه، فإذا امتنع نُفذ عليه جبراً متى استوفى التنفيذ الجبري شروطه النظامية". كما نصت المادة (١٧١) من نظام المعاملات المدنية السعودي أيضاً على أنه (إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وجب عليه تعويض الدائن عما يلحقه من ضرر بسبب التأخير، ما لم يثبت أن تأخير الوفاء بسبب لا يد له فيه). ولكي تقوم المسؤولية العقدية بين طرفين، يتعين وجود عقد صحيح بينهما لم يقم المدين بتنفيذه، فعلى المدين أن يقوم بتنفيذ التزامه التعاقدي فإذا لم يفعل كان مديناً بهذا الالتزام وعليه تعويض الطرف الآخر (الدائن).

---

(١) – نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للالتزام– ج ٩ – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٩م– ص ٤١.

(٢) – حكم محكمة الاستئناف السعودية الصادر في ١٤٣٤/ ١١/ ٤هـ، رقم ٣٤٣٤٩١٠٤ في الدعوى الصادرة في ١٤٣٤/ ٨/ ٢٢هـ، رقم (٣٣٦٨٣٤٣٠وصك رقم)،(٣٤٣٠٢١١٦مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، –المجلد السابع، ص ١٥.

(٣) – المادة (٩٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي للعام ١٤٤٤هـ.

وبالنسبة لعقد التجارة الإلكترونية بين (موفر الخدمة / جهة التحكم) والمستهلك، فهو وكما سبق الإشارة إلى أنه، يتطلب إفصاح المستهلك عن بياناته الشخصية من أجل الحصول على الخدمات أو السلع التي تقدم له عبر الإنترنت، وفي مجال التجارة الإلكترونية فإن أي موافقة من المستهلك على شروط التعاقد بينه وبين موفر الخدمة أو على سياسة الخصوصية الموجودة على المحل الإلكتروني لموفر الخدمة، تعد بمنزلة تعاقد إلكتروني بينه وبين (موفر الخدمة / جهة التحكم)، يتحدد بموجبه واجبات موفر الخدمة تجاه البيانات الشخصية للمستهلك من ناحية الغرض من تجميعها، والمحافظة على سريتها، وعدم استخدامها لغير الغرض الذي تم تجميعها من أجله.

إن المسؤولية العقدية لموفر الخدمة، هي الجزاء الذي يترتب عند إخلاله بالتزاماته بموجب العقد مع المتعاملين معه، فإذا تجاوز مهامه باختراقه لقواعد قانونية أو اتفاقية، فحينئذٍ تقوم عليه المسؤولية القانونية[١] وعلى ذلك فإن أي استخدام لبيانات المستهلك الشخصية غير متفق عليه بين موفر الخدمة والمستهلك أو بدون موافقته، يعد إخلالاً بالعقد المبرم بينهما وتترتب عليه المسؤولية العقدية، بحيث يمكن المستهلك من إبطال العقد وطلب التعويض في حالة ما إذا أصابه ضرر.

ولقيام المسؤولية العقدية **لابد من توافر أركانها الثلاثة** وهي الخطأ العقدي، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الخطأ العقدي:ـ

وهو الإخلال بالتزام تعاقدي يتمثل في عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، والتنفيذ الجزئي، والتنفيذ المعيب والتأخر في التنفيذ، والذي لا يأتيه الرجل المعتاد عندما يكون لي ظروف مماثلة لظروف المدين[٢].

---

(١) – فريدة سقلاب – المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري – المجلة الأكاديمية للبحث القانوني – المجلد ٩٠ – العدد ، ٢٠٢٠ – ٢٨ – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ولاية بجاية – الجزائر – ص ٨٢

(٢) – عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر – شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥م – ص.٣

وتتمثل المسؤولية العقدية لموفر الخدمة في حالة إخلاله بالتزامه الناشئ مباشرةً عن العقد الإلكتروني بينه وبين المستهلك، وذلك عند الجمع غير المشروع للبيانات الخاصة بالمستهلك دون موافقته، أو عند استخدامها لغير الغرض الذي وافق المستهلك على استخدامها فيه، أو عند تخزينها وحيازتها دون رضا المستهلك، أو عند استخدام بيانات المستهلك الشخصية في الإعلان الإلكتروني غير المرغوب فيه، أو عند خرق نظام المعلومات وسرية البيانات الشخصية للمستهلك مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك الإلكتروني، ويعد الضرر هو الركن الأساس والجوهري في قيام المسؤولية لكونه محل الالتزام بالتعويض، وهدفه جبر الضرر بتحديد مقدار التعويض بقدر الضرر[١].

والأصل عادةً أن يكون المدين مسؤولاً شخصياً عن الخطأ العقدي، ولكن تنهض في بعض الأحيان مسؤولية المدين عن أفعال غيره وعن فعل الأشياء التي تحت حراسته. ويتحقق الخطأ العقدي في المسؤولية العقدية عن فعل الغير، إذا كلف المدين غيره في تنفيذ التزامه التعاقدي، فإذا أخطأ هذا الغير في التنفيذ كان المدين مسؤولا عن خطئه[٢]، ويتحقق خطأ موفر الخدمة عن فعل الغير عندما يكلف موفر الخدمة جهة معالجة، بمعالجة بيانات المستهلك والقيام بالمهام المنوطة به بموجب العقد الإلكتروني الذي بينه وبين المستهلك في التجارة الإلكترونية، فإذا ما قامت هذه الجهة بالإخلال بأحد بنود العقد، فإن موفر الخدمة يتحمل المسؤولية أمام صاحب البيانات الشخصية.

أما بالنسبة للمسؤولية العقدية للمدين عن فعل الأشياء، والمقصود بالشيء هنا الوسائل والأجهزة والنُّظم المعلوماتية التي يستخدمها موفر الخدمة لتنفيذ الالتزام المترتب عليه تجاه المستهلك، فتتحقق إذا كان الضرر الذي أصاب الطرف الآخر قد حدث بفعل شيء يتولى العاقد الآخر حراسته، وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (١٣٢) على أنه (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة -بطبيعتها أو بموجب النصوص

---

(١) - محمد حسين منصور - المسؤولية الإلكترونية - دار الجامعة الجديدة، مصر -العام ٢٠٠٧ م - ص ٢٣٢.

(٢) - عبد الفتاح الشرقاوي - التعويض عن الربح الفائت في النظام السعودي وتطبيقاته القضائية - دراسة مقارنة بالأنظمة الوضعية والفقه الإسلامي - مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا - العدد ٣١ الجزء الأول - ص ١٨٧.

النظامية- للوقاية من ضررها؛ كان مسؤولاً عما تحدثه تلك الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه)، وقد يتحقق في حالة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وعلى سبيل المثال، عن طريق الأجهزة والنظم المعلوماتية لدى موفر الخدمة أو جهة المعالجة، التي قد يترتب عليها أضرار لصاحب البيانات الشخصية أو المستهلك.

الضرر: -

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية، فلا يكفي وقوع الخطأ العقدي من جانب المدين لقيام مسؤوليته، بل لابد من وقوع أثر سلبي لحق الدائن جراء ذلك الخطأ العقدي، وما لم يَثبت الضرر لا نكون أمام مسؤولية عقدية. وينقسم الضرر إلى ضرر مادي وضرر معنوي، وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي صراحةً على أن التعويض عن الضرر يشمل الضرر المعنوي إلى جانب الضرر المادي[١]. ويقتصر التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر الذي يمكن توقعه عادةً، إلا في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم، فيلزم المدين بتعويض الدائن عن الضرر غير المتوقع[٢].

علاقة السببية:-

يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالدائن (المستهلك) ناتجاً عن عدم تنفيذ المدين التزامه (موفر الخدمة/ جهة التحكم). ويقع إثباته على الدائن، ولا يستطيع المتسبب بالضرر أن يدفع عن نفسه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي يحول دون تنفيذ الالتزام، حيث نص نظام المعاملات المدنية على أنه (لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سببٍ لا يد له فيه، كقوةٍ قاهرةٍ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر، مالم يتفق على خلاف ذلك).[٣] فإذا ما تحققت الأركان الثلاثة لقيام المسؤولية العقدية يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض.

---

(١) - المادة (١٣٨) من نظام المعاملات المدنية للعام ١٤٤٤هـ.

(٢) - عبد الفتاح الشرقاوي – مرجع سابق – ص ١٩٥.

(٣) - المادة (١٢٥) من نظام المعاملات المدنية للعام ١٤٤٤هـ.

المطلب الثاني
دعوى المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن الفعل غير المشروع أو عن الفعل الضار عبارة عن مسميات لتدخل تشريعي بغرض إيجاد حلول عن التصرفات التي تنشأ عن تضارب المصالح اليومية للأفراد التي يرى المشرع لضرورات عملية أن يمنعها بموجب نص صريح أو ضمني.[١]

ووفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية فإن كل من ارتكب خطأً تسبب في إصابة الغير بضرر، فإنه يلتزم بتعويض هذا الغير المضرور. كما جاء في نظام المعاملات المدنية السعودي أن: (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)[٢]. وعليه فإنه ولقيام المسؤولية التقصيرية يلزم وجود خطأ، وضرر وعلاقة سببية، وهو ما سنتناوله على الوجه التالي:-

الخطأ:ـ

يعرف الخطأ بأنه (الإخلال بواجب قانوني، والواجب القانوني الذي يشكل الإخلال به خطأ يستوجب المسؤولية قد يكون واجباً خاصاً في صورة التزام ملقى على عاتق شخص معين، وقد يكون واجباً عاماً من تلك الواجبات التي يفرضها العيش في جماعة، كواجب عدم الإضرار بالغير)[٣].

ويعد إخلال (موفر الخدمة/ جهة التحكم) بالتزاماته التي فرضها عليها نظام حماية البيانات الشخصية بخصوص معالجة البيانات، خطأً تقصيرياً يعطي صاحب البيانات الحق في المطالبة بالتعويض في حال إصابته بضرر جراء ذلك الخطأ، فإذا خالف معالج البيانات أحد شروط معالجة البيانات، فإنه يكون مرتكباً خطأً تقصيرياً هو معالجة البيانات الشخصية بصورة غير مشروعة، فقد نص النظام على أنه لا يجوز لجهة التحكم أن تعالج البيانات دون أن تتخذ خطوات كافية للتحقق من دقتها واكتمالها وحداثتها وارتباطها بالغرض الذي

---

(١) - عبد العظيم حسن – التعويض عن الإخلال بالعقد – شركة مطابع السودان للعملة المحدودة – العام ٢٠٠٠م- ص ٣٧.

(٢) - المادة (١٢٠) من نظام المعاملات المدنية للعام ١٤٤٤هـ.

(٣) - عبد الفتاح الشرقاوي- مرجع سابق – ص ٢٠٥.

جمعت من أجله[١] وأنه على جهات التحكم (اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والوسائل التنظيمية والإدارية والتقنية التي تضمن المحافظة على البيانات الشخصية، بما في ذلك عن نقلها، وفقاً لأحكام والضوابط التي تحددها اللوائح)[٢]، فإذا لم تلتزم بذلك وترتب عليه تسرب بعض البيانات الشخصية أو غير ذلك مما أدى إلى الإضرار بصاحب البيانات الشخصية، فعندئذ تنعقد مسؤوليتها تجاه ذلك.

ويعد إخلال موفر الخدمة بالالتزامات التي فرضها عليه نظام التجارة الإلكترونية أيضاً خطأً تقصيرياً يستوجب المطالبة بالتعويض، فقد نص النظام على أن موفر الخدمة يكون مسؤولاً عن حماية البيانات الشخصية للمستهلك التي تكون في عهدته أو تحت سيطرة الجهات التي يتعامل معها، كما منع النظام أيضاً موفر الخدمة من استعمال بيانات المستهلك الشخصية لأغراض غير مصرح لها أو مسموح بها، أو الإفصاح عنها لجهة أخرى بمقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة المستهلك الذي تتعلق به البيانات الشخصية، أو إذا اقتضت الأنظمة ذلك[٣]. وعلى ذلك فإن المسؤولية التقصيرية تنعقد لمن يقوم بتجميع البيانات دون علم صاحبها، أو دون غاية واضحة، أو لغاية غير مشروعة، أو من يقوم بتخزينها أكثر من المدة اللازمة، إذا ترتب على أي من ذلك ضرر لمن تم تجميع بياناته)[٤].

الضرر:ـ

يعرف الضرر بأنه (أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، ويعد ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية لا يتصور وجودها بدونه، حتى وإن كان هنالك تقصيرٌ أو تعدٍّ، فإذا كان من المتصور أن تقوم المسؤولية بدون خطأ، فإنه من غير المتصور أن تقوم بدون ضرر)[٥].

---

(١) – المادة (١٤) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٤٣هـ.

(٢) – المادة (١٩) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٤٣هـ.

(٣) – نظام التجارة الإلكترونية المادة (٥) نظام التجارة الإلكترونية ١٤٤٠هـ.

(٤) – سامح عبد الواحد التهامي – ضوابط معالجة البيانات الشخصية – " مرجع سابق – ص ٤١٦

(٥) – علي نجيدة– النظرية للعامة للالتزام – الكتاب الأول – مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ -٢٠٠٤م – ص .٣

وبالنسبة للضرر الواقع على المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، فقد أعطاه نظام حماية البيانات الشخصية السعودي الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تحدث له عند التعامل مع بياناته الشخصية من قبل (موفر الخدمة/ جهة التحكم) وذلك بالنص على أنه (ومع عدم الإخلال بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، فإنه لمن لحقه ضرر نتيجة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في النظام واللوائح، حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي بما يتناسب مع حجم الضرر).[1]

علاقة السببية:

لا يكفي وجود الضرر ووقوع الخطأ لنشوء المسؤولية التقصيرية، بل يلزم أن يكون هذا الضرر نتيجة لذلك الخطأ أي وجود علاقة مباشرة بينهما، وهو ما يعرف بركن السببية بوصفه ركنا ثالثا من أركان المسؤولية. وتقتضي القواعد العامة أن المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

(١) – المادة (٤٠) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

المطلب الثالث
التعويض عن الضرر الناشئ عن التعدي على بيانات المستهلك الشخصية

نص نظام حماية البيانات الشخصية على أنه مع (عدم الإخلال بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، لمن لحقه ضرر نتيجة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللوائح، حق المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي بما يتناسب مع حجم الضرر).[١] كما نص نظام التجارة الإلكترونية على أنه (..... يكون موفر الخدمة مسؤولاً عن حماية البيانات الشخصية للمستهلك أو اتصالاته الإلكترونية التي تكون في عهدته أو تحت سيطرة الجهات التي يتعامل معها أو مع وكلائها[٢].

وإلى ذلك ذهبت اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي GDPR في المادة (٨٢) فقد أوضحت أنه يحق لأي شخص تضرر ماديًا أو معنوياً، بسبب انتهاك اللائحة العامة لحماية البيانات، الحصول على تعويض من جهة التحكم أو جهة المعالجة.[٣]. وعلى ذلك فإنه، وفي حال ما إذا لحق المستهلك ضرر مادي أو معنوي بواسطة (موفري الخدمة/ جهات التحكم) أو (جهات المعالجة)، فقد أعطى القانون الحق للمتضرر في المطالبة بالتعويض، ويكون التعويض عينياً أو بمقابل، فالتعويض العيني ينصب إلى إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، والتعويض بمقابل والذي يكون على شكل نقدي يدفعه محدث الضرر للمتضرر ويهدف إلى اصلاح الضرر الذي وقع على المتضرر. على أن يكون التعويض في الأضرار بما يجبر الضرر كاملاً، وفقاً لنظام المعاملات المدنية ، وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه قبل الضرر [٤].

---

(١) – المادة (٤٠) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ

(٢) – المادة (٥) من نظام التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ.

(3) - Article 82(1) of the GDPR stipulates that any person who has suffered material or non-material damage as a result of an GDPR infringement has the right to receive compensation from the controller or processor for the damage suffered.
https://gdprhub.eu/Article_82_GDPR#:~:text=applicable%20national%20law.-,(1)%20Right%20to%20receive%20compensation,processor%20for%20the%20damage%20suffered.

(٤) – . المادة (١٣٦) من نظام المعاملات المدنية للعام ١٤٤٤هـ.

وبالنسبة لمدى مسؤولية جهات التحكم وجهات المعالجة عن تعويض المستهلك المتضرر من التعدي على بياناته الشخصية، فتتحدد مسؤولية جهة التحكم وجهة المعالجة بناءً على طبيعة التعدي ونطاق المسؤولية المنصوص عليه في نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، حيث تكون جهة التحكم مسؤولة عن تحديد أغراض وطرق معالجة البيانات، بينما تكون جهة المعالجة مسؤولة عن تنفيذ المعالجة وفقاً لتوجيهات جهة التحكم. وبشكل عام، تتحمل جهة التحكم وبشكل مباشر المسؤولية عن أي أضرار تنشأ عن المعالجة المخالِفة للنظام ولائحته التنفيذية مالم تثبت أنها غير مسؤولة عن حدوث ذلك الضرر، إذ ينص النظام على حق صاحب البيانات الشخصية بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة مخالفة أحكام النظام. كما ألزم النظام جهة التحكم باتخاذ ما يلزم من إجراءات ووسائل تنظيمية وإدارية وتقنية تضمن المحافظة على البيانات الشخصية، بما في ذلك نقلها، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط الت تحددها اللوائح[١].

أما بالنسبة لجهة المعالجة، ولأنها تتصرف بناءً على توجيهات جهة التحكم، ولمصلحة جهة التحكم، فإنها تكون مسؤولة عن الضرر إذا خالفت تعليمات جهة التحكم، أو إذا أخلت بالتزاماتها المباشرة الخاصة بالأمن والمعالجة. وقد يطلب منها تعويض الضرر إذا أثبت المتضرر أنها كانت سبباً مباشراً في حدوث الضرر. ومع ذلك تظل مسؤوليتها تجاه جهة التحكم قائمة، لأن النظام قد ألزم جهة التحكم باختيار جهة المعالجة التي توفر الضمانات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام ولائحته التنفيذية، ولا يخل ذلك بمسؤولية جهة التحكم تجاه صاحب البيانات الشخصية أو الجهة المختصة بحسب الأحوال[٢].

ويمكن الإشارة في هذا الصدد **للحكم الصادر عن المحكمة الاقتصادية في الإسكندرية في فبراير ٢٠٢٥م، في الدعوى رقم ٥٥٤ اقتصادي لسنة ٢٠٢٤م المرفوعة ضد شركة أورانج مصر للاتصالات** الذي ألزم الشركة بدفع تعويض قدره ١٠ ملايين جنية لامرأة تعرضت لانتهاك بياناتها الشخصية، فقد جاء هذا الحكم على خلفية قيام الشركة

---

(١) – المادة (١٩) من نظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ

(٢) – المادة (٨) من نظام حماية البيانات الشخصي للعام ١٤٤٣هـ.

باستبدال شريحة هاتف المدعية دون موافقتها، وبناء على ذلك ألزمت المحكمة الشركة بتعويض المدعية عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها.

وتعود **وقائع الدعوى إلى ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢م** عندما قام مجهولون باستصدار شريحة هاتف جديدة لخط المحمول للمدعية دون علمها أو موافقتها، في أثناء تواجدها خارج مصر، ونتيجة لذلك تمكّنوا من الاستيلاء على حساب الواتساب الخاص بالمدعية، وابتزازها للتنازل عن دعاوى قضائية كانت قد أقامتها ضد شركة عقارية في الخارج. حررت المدعية محضرًا بالواقعة، وطالبت شركة أورانج بنسخة من عقد الهاتف إلا أن الشركة رفضت تسليمها العقد، مما دفع المدعية إلى رفع دعوى أمام المحكمة الاقتصادية طالبت فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها. **اعتمدت المحكمة الاقتصادية على عدد من النصوص الدستورية والقانونية** لضمان حماية حق المدعية في الخصوصية ومساءلة الشركة عن الانتهاك الذي وقع عليها. أوضحت المحكمة في حيثياتها أن (البيانات الشخصية تحظى بحماية دستورية وفقًا للمادة ٥٧ من الدستور المصري التي تنص على حرمة الحياة الخاصة وعدم جواز المساس بها). وأشارت المحكمة إلى أن قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م يضع إطارًا شاملًا لحماية بيانات الأفراد، فيحظر معالجة البيانات الشخصية دون موافقة صريحة من صاحبها، كما يُلزم القانون الجهات المتحكمة بالبيانات باتخاذ إجراءات وضوابط صارمة لحمايتها. واستدلت المحكمة بالمادة (4) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، التي تعدّد التزامات المتحكم في البيانات، والتي يأتي في مقدمتها عدم إتاحة البيانات الشخصية أو معالجتها إلا في الأحوال المصرّح بها قانونًا أو بموافقة صاحب البيانات، وعلى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية البيانات الشخصية وتأمينها والحفاظ على سريتها ومنع اختراقها أو العبث بها. واعتبرت المحكمة أن استبدال الشركة لشريحة هاتف المدعية دون موافقتها، يُعد معالجة غير مشروعة لبياناتها الشخصية بالمخالفة لنصوص القانون، كما رأت

المحكمة أن تقاعس الشركة عن تأمين بيانات المدعية وإتاحتها للغير، يشكل إخلالًا جسيمًا بواجب حماية البيانات المفروض عليها قانونًا.[١]

وأوضحت المحكمة أنها وجدت عناصر المسؤولية التقصيرية متوافرة في الدعوى، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية. فالخطأ تمثل في إخلال شركة أورانج بالتزاماتها القانونية والأمنية تجاه المدعية من خلال السماح عمليًّا لشخص غير مصرح له بالحصول على شريحة هاتفها وما تبع ذلك من انتهاك خصوصيتها. أما الضرر فكان ثنائي الطبيعة؛ تمثل ماديًّا فيما لحق المدعية من خسائر أو تكاليف محتملة (مثل اضطرارها لاتخاذ إجراءات قانونية، أو التأثير على مصالحها نتيجة ابتزازها في عملها أو دعواها الأخرى)، وأدبيًّا تمثل في معاناتها النفسية وضغوط الابتزاز وانتهاك خصوصيتها. والعلاقة السببية واضحة، إذ لولا تقصير الشركة في حفظ البيانات وتغيير الشريحة دون إذن لما وقع الضرر من الأساس.

وانتقلت المحكمة بعد إثبات المسؤولية، إلى مرحلة تقدير التعويض المالي المستحق للمدعية إذ مارست في هذا الشأن سلطتها التقديرية الواسعة، التي أكدتها بحكم حديث لمحكمة النقض المصرية أشارت إليه في حيثياتها (الطعن رقم ١٠١١١ لسنة ٨٩ قضائية، جلسة ٥/ ١٢/ ٢٠٢٤)، ومفاده هو أن تقدير التعويض موكول لقاضي الموضوع يقدّره بحسب جسامة الضرر وظروف وقوعه. واستنادًا إلى هذا المبدأ، قدرت المحكمة تعويضًا قدره ١٠ مليون جنيه مصري عن مجمل الأضرار. ويعكس تقدير المحكمة لمبلغ كبير نسبيًّا رؤيتها لخطورة الانتهاك الذي وقع في حق المدعية. فالسماح بالوصول إلى حسابات تواصل خاصة وابتزاز صاحبها يعد انتهاكًا جسيمًا للكرامة والخصوصية، الأمر الذي يستوجب تعويضًا رادعًا[٢].

---

(١) - الحكم القضائي منشور على (منصة مسار) وهي منصة إلكترونية لمجموعة من القانونيين والتقنيين المهتمين بالعمل على تعزيز الحقوق الرقمية والحريات المرتبطة بها في مصر.
https://masaar.net/ar/reading-of-a-compensation-ruling-against-orange/

(٢) - المرجع السابق.

الخاتمة

تمثل البيانات الشخصية للمستهلكين في التجارة الإلكترونية قيمة اقتصادية كبيرة، وفي ظل التنامي الهائل الذي يشهده النشاط التجاري الإلكتروني في المملكة ظهرت الحاجة إلى وجود قواعد قانونية توفر الحماية القانونية لهذه البيانات في مواجهة أصحاب المتاجر الإلكترونية، فكان أن صدرت القوانين التي توفر الحماية لهذه البيانات مما يدعم الموثوقية في التعاملات التجارية الإلكترونية. تناولت الدراسة هذه الأنظمة بالتحليل والدراسة وخلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات.

النتائج

١/ البيانات الشخصية، وفقاً لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي، هي البيانات التي تتعلق بالشخص الطبيعي أو من يمثله، أو له ولاية عليه، التي من شأنها تحديد هوية الشخص والتعرف عليه.

٢/ تتعدد أنواع البيانات الشخصية في نظام حماية البيانات الشخصية السعودي بين بيانات عادية، بيانات حساسة وبيانات وراثية، وبيانات صحية، بيانات ائتمانية، بحيث يحمي النظام البيانات الشخصية بشكل عام متى ما كان لها طابع شخصي، مع وضعه ضوابط وقيودا إضافية على معالجة الأنواع الأخرى من البيانات.

٣/ رتب نظام حماية البيانات الشخصية حماية قانونية للبيانات، في جميع مراحل معالجة البيانات التي تمتد لتشمل مرحلة الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق، والتخزين، والتعديل، والتحديث، والدمج، والاسترجاع، والاستعمال والإفصاح، والنقل، والنشر، والمشاركة، والربط البيني، والحجب، والمسح، والإتلاف.

٤/ تتمتع البيانات الشخصية للمواطنين والمقيمين في المملكة، بحماية قانونية وفقاً لنظام حماية البيانات الشخصية سواءً تم تجميعها بطريقة يدوية أو آلية، وسواءً تمت معالجتها داخل المملكة أو خارجها.

٥/ سياسة الخصوصية، هي عبارة عن عقد إلكتروني بين المتاجر الإلكترونية وبين عملائها ملزم للجانبين، فهو يلزم المتاجر ببيان الغرض من جمع بيانات العملاء الشخصية وطريقة جمعها، وكيفية معالجتها، والجهات التي سيتم مشاركتها معها، كما تبين للعملاء حقوقهم، وكيفية ممارستهم تلك الحقوق.

٦/ يعتبر المتجر الإلكتروني (جهة تحكم) له كامل الصلاحية في طريقة جمع ومعالجة البيانات الشخصية بعملائه، وقد ينيب بدلاً عنه (جهة معالجة) لمعالجة بيانات عملائه الشخصية، بحيث تأخذ هذه الجهة توجيهاتها من جهة التحكم (المتجر الإلكتروني نفسه) بشأن كيفية المعالجة والغرض منها.

٧/ اشترط نظام حماية البيانات الشخصية ضرورة علم صاحب البيانات الشخصية، العميل في التجارة الإلكترونية، وموافقته على جمع ومعالجة بياناته الشخصية، وذلك بعد إعلامه بشكل مفصل بالغرض من جمعها، وطريقة جمعها، والجهات التي سيتم مشاركتها معها، بالإضافة إلى مدة الاحتفاظ بتلك البيانات.

٨/ طبيعة العلاقة بين (جهة التحكم) و(جهة المعالجة) هي علاقة تعاقدية ملزمة للجانبين، يحدد من خلالها فئات البيانات الشخصية المطلوب معالجتها، والمدة الزمنية للمعالجة، والتزام جهة المعالجة بإشعار جهة التحكم في حال تسرب البيانات الشخصية، وليس لجهة المعالجة أن تتجاوز حدود التزاماتها المحددة في العقد.

٩/ تلتزم جهة التحكم بتعويض المستهلك عن الأضرار التي قد تصيبه نتيجة لإخلالها ببنود العقد المبرم بينهما، كاستخدامها بياناته لغير الغرض الذي وافق على استخدامها فيه، أو الجمع غير المشروع لبياناته دون موافقته، أو تخزينها وحيازتها دون رضاه، أو استخدامها في الإعلان الإلكتروني غير المرغوب فيه أو غير ذلك، مالم تثبت جهة التحكم أن الضرر الذي حدث للمستهلك، لا يد لها فيه.

١٠/ يعتبر إخلال (موفر الخدمة/ جهة التحكم) بالتزاماتهما، وفقاً لنظام حماية البيانات الشخصية ونظام التجارة الإلكترونية، أخطاءً تقصيرية تعطي صاحب البيانات الشخصية، المستهلك، ، الحق في المطالبة بالتعويض في حال إصابته بضرر جراء تلك الأخطاء.

١١/ تتحمل جهة التحكم، وبشكل مباشر المسؤولية، عن الأضرار التي تحدث لصاحب البيانات الشخصية، المستهلك، عند معالجة بياناته بطريقة مخالفة للاتفاق بينهما، أو بطريقة مخالفة لنظام حماية البيانات الشخصية، ما لم تثبت أنها غير مسؤولة عن حدوث تلك الأضرار.

١٢/ تتحمل جهة المعالجة، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن مخالفتها تعليمات جهة التحكم فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، وعن الأضرار الناشئة عن إخلالها بالتزاماتها الخاصة بحماية وتأمين عملية المعالجة.

التوصيات

١/ توصي الدراسة المستهلكين، عملاء التجارة الإلكترونية، بضرورة الاطلاع عند التسجيل في المتجر الإلكتروني على سياسة الخصوصية الموجودة على المتجر الإلكتروني، وقراءتها وفهمها ، من أجل الوقوف على، شروط تعامل المتجر مع بيانات العملاء الشخصية، بالإضافة إلى حقوق العميل تجاه بياناته الشخصية وكيفية ممارسته لتلك الحقوق.

٢/ توصي الدراسة جهات الاختصاص، كالهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ووزارة التجارة وغيرها من الجهات ذات الصلة، بإقامة الدورات التدريبية وورش العمل للتجار ولممارسي التجارة الإلكترونية ولكل من يهمه الأمر، من أجل التنوير بالقوانين ذات الصلة بحماية البيانات الشخصية، وبالدور المنوط بها في توفير الحماية القانونية وتعزيز الموثوقية في المتاجر الإلكترونية.

٣/ توصي الدراسة جهات التحكم وموفري الخدمات وجهات المعالجة، بالالتزام بالقواعد الصادرة في نظام حماية البيانات الشخصية، وبأن تكون سياسة الخصوصية واضحة للعملاء حتى يتحقق غرض المنظم من وجودها على المتاجر والمنصات الإلكترونية.

٤/ توصي الدراسة جهات التحكم في حال ما احتاجت إلى (جهة معالجة) خارجية، داخل المملكة أو خارجها، أن تختار الجهة التي الموثوقة التي تلتزم بتأمين وحماية البيانات الشخصية، وأن تحدد بصورة واضحة في العقد المبرم بينهما الوسائل والطرق الفعالة التي تضمن التزامات الحماية وسرية المعلومات.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١. حسام نبيل – حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت – (التحديات – الحلول) المنظومة العربية للأعمال الإدارية – القاهرة – ٢٠١١م .

٢. خالد ممدوح إبراهيم- إبرام العقد الإلكتروني - دار الفكر الجامعي- القاهرة – ٢٠٠٥م.

٣. عبد العظيم حسن – التعويض عن الإخلال بالعقد – شركة مطابع السودان للعملة المحدودة – الخرطوم- الطبعة الأولى - العام ٢٠٠٠م.

٤. عدنان إبراهيم السرحان - نوري حمد خاطر- شرح القانون المدني – (مصادر الحقوق الشخصية -الالتزامات) دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان - المملكة الأردنية الهاشمية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٥م .

٥. علي نجيدة - النظرية للعامة للالتزام - الكتاب الأول - مصادر الالتزام - دار النهضة العربية - ٢٠٠٥م.

٦. نبيل إبراهيم سعد - النظرية العامة للالتزام- ج ٩ - منشأة المعارف – الإسكندرية - ٢٠٠٩م.

٧. محمد حسين منصور- المسؤولية الإلكترونية - دار الجامعة الجديدة - مصر- ٢٠٠٧ م .

٨. مصطفى أبو زيد مبادئ فهمي - الأنظمة السياسية – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٨٤م .

ثانياً: الدراسات والبحوث والمقالات:ـ

١. سامح عبد الواحد التهامي – ضوابط معالجة البيانات الشخصية " دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي"- منشورة في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد ٩ - السنة الثالثة – مارس ٢٠١٥م.

٢. عبد الفتاح الشرقاوي – التعويض عن الربح الفائت في النظام السعودي وتطبيقاته القضائية – دراسة مقارنة بالأنظمة الوضعية والفقه الإسلامي- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد ٣١ – يناير ٢٠١٦م.

٣. عيسى غسان ربضي – ضوابط معالجة المتاجر الإلكترونية بيانات العملاء الشخصية وفقاً للتشريع الإماراتي – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثانية عشر – العدد ٢ – مارس ٢٠٢٤م.

٤. فريدة سقلاب – المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري – المجلة الأكاديمية للبحث القانوني – المجلد ٩٠ – العدد ، ٠٢٠٩ – ٢٨ – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمن ميرة ولاية بجاية – الجزائر.

٥. فهد بن عايد الشمري – الاطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية – مجلة البحوث الفقهية والقانونية – جامعة الأزهر – العدد الثالث والأربعون – اكتوبر ٢٠٢٣م.

٦. منى الأشقر جبور، د. محمود جبور – البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد– المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية جامعة الدول العربية – الطبعة الأولى – ٢٠١٨م.

ثالثاً: مقالات أجنبية

1. Data Controller Responsibilities: Legal Requirements for Business Owners - By Sej Lamba - Expert Legal Contributor and Lawyer- November 2024 - https://legalvision.co.uk/data-privacy-it/data-controller-responsibilities/

2. Data Controller Vs. Data Processor. What are the responsibilities of both? By Kavish Jain - Contract Drafting Expert- US Paralegal https://www.linkedin.com/pulse/data-controller-vs-processor-what-responsibilities-both-kavish-jain-yluic/

رابعاً: الأنظمة واللوائح

١. نظام التجارة الإلكترونية الصادر بموجب المرسوم الملكي (رقم م/ ١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ٧هـ .

٢. نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٤٤٣/ ٢/ ٩هـ

٣. نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/ ١١/ ٢٩هـ.

٤. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨م.

٥. نظام الاتصالات وتقنية المعلومات في العام ١٤٤٣هـ الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٠٦) وتاريخ ١٤٤٣/ ١١/ ٢هـ.

٦. اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية للعام ١٤٤٣هـ.

٧. الدليل الاسترشادي للمتاجر الإلكترونية الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار وفقاً لنظام التجارة الإلكترونية ٢٠١٩م ولائحته التنفيذية.

٨. دليل خصوصية البيانات - المملكة العربية السعودية – الدليل الأول للامتثال لنظام حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية- الإصدار الثاني- سبتمبر ٢٠٢٣م.

٩. دليل نظام حماية البيانات الشخصية لجهات التحكم والمعالجة – الصادر من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي- الإصدار ١.٠ ديسمبر ٢٠٢٣م

١٠.دليل حقوق وواجبات المستهلك -المملكة العربية السعودية -الصادر عن وزارة التجارة - بتاريخ ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٥هـ.

خامسًا: المواقع الإلكترونية

1- https://dgp.sdaia.gov.sa/wps/wcm/connect/b71b54cf-3cda-4a2b-ace1-73283ddd7445/AR
2- https://sdaia.gov.sa/ar/Research/Pages/DataProtection.aspx
3- https://www.cst.gov.sa/ar/Digitalknowledge/Pages/cloudcomputing.aspx
4- https://mc.gov.sa/GES/Documents/GES.pdf
5- http://wwwprivacylawscom/Publications/enews/International-E-news/Dates/21/1/Dutch-and-Canadian-DPAschallenge-WhatsApp
6- https://dgp.sdaia.gov.sa/wps/portal/pdp/knowledgecenter/details/PDPLCP
7- https://dgp.sdaia.gov.sa/wps/wcm/connect/b71b54cf-3cda-4a2b-ace1-73283ddd7445/AR

8- https://dgp.sdaia.gov.sa/wps/wcm/connect/b71b54cf-3cda-4a2b-ace1-73283ddd7445/AR_
9- https://www.pwc.com/m1/en/services/consulting/technology/ksa-data-privacy-handbook-2023-ar.pdf
10- https://www.spa.gov.sa/w1899229
11- : https://mc.gov.sa/GES/Documents/GES.pdf
12- https://www.awqaf.gov.sa/ar/privacy-policy
13- https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2018/12/contents/enacted
14- https://www.gdpreu.org/the-regulation/key-concepts/data-controllers-and-processors/
15- https://archive.org/details/20200603_20200603_0958.
16- https://sba.gov.sa/privacy-of-use/
17- https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Pages/PrivacyPolicy.aspx

References:

alkutub

• husam nabil - himayat albayanat alshakhsiat eabr al'iintirnit - (altahadiyat - alhululi) almanzumat alearabiat lil'aemal al'iidariat - alqahirat - 2011m .

• khalid mamduh 'iibrahim- 'iibram aleuqd al'iilikturunii - dar alfikr aljamieii- alqahirat - 2005mi.

• eabd aleazim hasan - altaewid ean al'iikhlal bialeaqd - sharikat matabie alsuwdan lileumlat almahdudat - alkhartumu- altabeat al'uwlaa - aleamu 2000m.

• eadnan 'iibrahym alsarhan - nuri hamd khatiru- sharh alqanun almadanii - (masadir alhuquq alshakhsiat -alialtizamati) dirasat muqaranati- dar althaqafat lilnashr waltawzie - eamaan - almamlakat al'urduniyat alhaashimiat - altabeat al'uwlaa - 2005m .

• eali najidat - alnazariat lileamat liliailtizam - alkitab al'awal - masadir alialtizam - dar alnahdat alearabiat - 2005m.

• nabil 'iibrahim saed - alnazariat aleamat lilialtizami- j 9 - munsha'at almaearif - al'iiskandariat - 2009m.

• muhamad husayn mansur- almaswuwliat al'iiliktiruniat - dar aljamieat aljadidat - masr- 2007 m .

• mistafaa 'abu zayd mabadi fahmi - al'anzimat alsiyasiat - munsha'at almaearif - al'iiskandariat - 1984m .

aldirasat walbuhuth walmaqalat:

• samih eabd alwahid altihami - dawabit muealajat albayanat alshakhsia " dirasat muqaranat bayn alqanun alfaransii walqanun alkuaytii"- manshurat fi majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiat - aleadad 9 - alsanat althaalithat - maris 2015m.

• eabd alfataah alsharqawi - altaewid ean alribh alfayit fi alnizam alsaeudii watatbiqatih alqadayiyat - dirasat muqaranat bial'anzimat alwadeiat walfiqh al'iislamii- majalat kuliyat alsharieat walqanun batanta - aleadad 31 - yanayir 2016m.

• eisaa ghasaan rabdiun - dawabit muealajat almatajir al'iilikturuniat bayanat aleumala' alshakhsiat wfqaan liltashrie al'iimaratii - majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiat - alsanat althaaniat eashar - aleadad 2 - maris 2024m.

• fridat saqulab - almaswuwliat aleaqdiat lilmawrid al'iiliktrunii fi alqanun aljazayirii - almajalat al'akadimiat lilbahth alqanunii -

almujalad 90 - aleadad , 0209- 28 - kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat - jamieat eabd alrahman mirat wilayat bijayt - aljazayar.
• fahad bin eayid alshamari - alatar alqanuniu lihimayat albayanat alshakhsiat fi tashrieat almamlakat alearabiat alsaeudiat - majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat - jamieat al'azhar - aleadad althaalith wal'arbaeun - aktubar 2023m.
• munaa al'ashqar jbur, du. mahmud jabuwr - albayanat alshakhsiat walqawanin alearabiat alhamu al'amniu wahuquq al'afradi- almarkaz alearabia lilbuhuth alqanuniat walqadayiyat jamieat alduwal alearabiat - altabeat al'uwlaa - 2018m.

al'anzima wallawayih

• nizam altijarat al'iilikturuniat alsaadir bimujib almarsum almalakii (raqm ma/126) watarikh 1440/11/7hi .
• nizam himayat albayanat alshakhsiat alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (m/19) watarikh 1443/2/9hi
• nizam almueamalat almadaniat alsaadir bimujib almarsum malakiun raqm (m/191) watarikh 1444/11/29h.
• nizam mukafahat jarayim almaelumatiat alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (m/17) bitarikh 8 / 3 / 1428m.
• nizam aliaitisalat watiqniat almaelumat fi aleam 1443hi alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (m/106) watarikh 1443/11/2h.
• allaayihat altanfidhiat linizam himayat albayanat alshakhsiat lileam 1443h.
• aldalil aliastirshadiu lilmatajir al'iiliktruniat alsaadir ean wizarat altijarat walastithmar wfqaan linizam altijarat al'iiliktruniat 2019m walayihatih altanfidhiatu.
• dalil khususiat albayanat - almamlakat alearabiat alsaeudiat - aldalil al'awal lilaimtithal linizam himayat albayanat alshakhsiat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati- al'iisdar althaani- sibtambar 2023m.
• dalil nizam himayat albayanat alshakhsiat lijihat altahakum walmuealajat - alsaadir min alhayyat alsaeudiat lilbayanat waldhaka' aliastinaeii- al'iisdar 1.0 disambir 2023m
• dalil huquq wawajibat almustahlik -almamlakat alearabiat alsaeudiat -alsaadir ean wizarat altijarat - bitarikh 25 dhu alqaedat 1445h.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة :ـ ١٩٩٩

الهدف من الدراسة :ـ ٢٠٠٢

الدراسات السابقة :ـ ٢٠٠٢

مشكلة الدراسة :ـ ٢٠٠٣

منهج الدراسة : ـ ٢٠٠٤

المبحث الأول ماهية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية ٢٠٠٦

المطلب الأول التعريف بالبيانات الشخصية للمستهلك ٢٠٠٧

المطلب الثاني ماهية عقود التجارة الإلكترونية ٢٠١٣

المطلب الثالث حقوق المستهلك المتعلقة ببياناته الشخصية في التجارة الإلكترونية ٢٠١٦

المبحث الثاني التزامات المتاجر الإلكترونية تجاه حماية البيانات الشخصية للمستهلكين ٢٠٢١

المطلب الأول التزامات موفر الخدمة تجاه حماية بيانات المستهلك الشخصية ٢٠٢٢

المطلب الثاني التزامات جهة التحكم في مواجهة صاحب البيانات الشخصية ٢٠٢٤

المطلب الثالث التزامات جهة معالجة البيانات في مواجهة جهة التحكم ٢٠٣٠

المبحث الثالث الوسائل القانونية لحماية البيانات الشخصية للمستهلك في التجارة الإلكترونية ٢٠٣٢

المطلب الأول دعوى المسؤولية العقدية ٢٠٣٣

المطلب الثاني دعوى المسؤولية التقصيرية ٢٠٣٧

المطلب الثالث التعويض عن الضرر الناشئ عن التعدي على بيانات المستهلك الشخصية ٢٠٤٠

الخاتمة ٢٠٤٤

النتائج ٢٠٤٤

التوصيات ٢٠٤٦

قائمة المراجع ٢٠٤٧

REFERENCES: ٢٠٥١

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٠٥٣